بحث في فتنة الاختلاف والتفرق فهماً وترشيداً

ترشيد الاختلاف

لواجب الائتلاف

الشيخ

عبد العزيز أحمد البغدادي

دار الرقيم للنشر والتوزيع/ بغداد

الطبعة الأولى/ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما

جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم

آل عمران/ ١٠٥

المحتويات

تقريظ مجموعة من علماء العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

ففيما مضى من العقود كان الدعاة المسلمون، يدفعون باتجاه وحدة الصف، ويؤكدون على أهمية ذلك، ويحذرون في الوقت ذاته من خطورة التشتت والتصدع.

ودعواتهم هذه كانت تلقى آذاناً صاغية من بعض ذوي الفطنة، ولا تلقى ذلك من آخرين، لأن الأحوال يومها لم تكن كافية – فيما يبدو – تكشف عظم الحاجة إلى ما يدعون إليه.

وفي ظروفنا الراهنة وبعد (التغيير) المفاجئ الذي شهده بلدنا، والفوضى العارمة التي لحقت به، وبروز من يعمل في السر والعلن لتوسيع شقق الخلاف بين أبنائه، بدا للناس جميعاً، أهمية هذه الدعوة وأنها – اليوم – للبلد وأهله ضرورة تشبه ضرورة الماء للأحياء التي تسكن عالمه.

إن ظهور كتاب في هذا الوقت العصيب ، يعمل على ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ، لهو خطوة في الاتجاه الصحيح .

والأخ الكاتب كما أجاد في اختيار العنوان أجاد في بيان فحواه.. وكان في تعويله على مكتوبات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

موفقاً فإن هذا الرجل عايش أحداثاً تشبه أحداثنا اليوم وكتب فيها عن تجربة وبرهان. وفق الله الباحث ليحقق مراده في السعي من أجل لم الشمل وتوحيد الموقف وجمع الكلمة وسدد خطاه في هذا الطريق التي لا تخلو من مشاق.

الشيخ	الشيخ
عبد الرحمن النعيمي	عبد الستار عبد الجبار

٧/ ذو القعدة / ١٤٢٤

٢٠٠٣/١٢/٣٠

تقريظ الأستاذ محمد أحمد الراشد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى
الأخ الكريم الموفق للصالحات
لك ولكل من يقرأ هذا الكتاب تحية ودعاء.. أما بعد:

فإن هذا الكتاب مستقيم المعاني، قوي المنطق، وفيه استدلال شرعي صحيح، وما أخال أحداً من أهل الاستعجال يطلع عليه وينوي فهمه بنية خالصة إلا ويتئد ويميل إلى التأني وإبطان النصح لجميع الدعاة العاملين على اختلاف اجتهاداتهم وتأويلاتهم، ولستُ أدري: هل أن كتلة أقوال ابن تيمية التي حواها الكتاب هي الأقوى، أم كتلة الأحوال الدائرة بين المسلمين اليوم التي اكتشف المؤلف ضرورة بحثها وبيان حكم الشرع فيها؟ فإن صنعة معرفة الواقع المعاصر وتحديد زواياه ليست بأقل أهمية وصعوبة من صعوبة معرفة الفقه نفسه، وقد وُفق الأخ المؤلف في المعرفة الواقعية توفيقاً، وأتى بتنسيق وترتيب جيد ، وأصبح الكتاب كتاب المرحلة، فإن دُور أنصار الدعوة المعاصرة كلها دور خير، والتعاون واجب، والتغافر حَسَن، ولا بد أن تتحد القلوب، وتضم الجميع خُطة شاملة..

والله يتولى الصالحين.

محمد أحمد الراشد

شعبان ١٤٢٤هـ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل له فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3]

أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

١- لا يختلف مسلمان أن الأمة -وفي مرحلة الضعف والهوان التي تعيشها- تمر بمخاطر شتى تستنفر كل منها غيارى المخلصين

---

١ (سورة آل عمران : ١٠٢)
٢ (سورة النساء : ١)
٣ (سورة الأحزاب : ٧٠-٧١)

ليرابطوا في ثغورها ويدرأوا عنها عاديات الصائلين الـــذين يفســـدون الدنيا والدين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشـــد بأســـا وأشد تنكيلا.

ولكن جزءً غير يسير من هذه المخاطر تثور من داخلنا ومن صفوفنا متمثلة بالتمزق والتشرذم الذي تعيشه الأمة فرقا وأحزابا وجماعـــات، ولا عجب، فإن هذا التفرق هو جزء من أجواء العقاب الرباني الـــذي تعيشه الأمة جزاء بعدها عن دينها وإتباعها أهواءها بعيداً عن هـــدي خالقها وبارئها ،قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[١] .

٢- وقد كان الإختيار الرباني لتأديب هذه الأمة هو إلباسها شيعاً ليذيق بعضها بأس بعض، كما بين ذلك المصطفى ﷺ إذ قال: (ســـألت ربـــي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتـــي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتـــي بـــالغرق فأعطانيهـــا، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها)[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يعني أن أوسع أبواب الشر المفتوحة على الأمة تأتي من داخلها، لذا وجب على عقلاء الأمة أن يولوا هذه الثغرة كبير اهتمامهم وحازم يقظتهم.

---

١ (سورة الأنعام : ٦٥)

٢ رواه الإمام أحمد ومسلم ـ صحيح الجامع الصغير للألباني ـ رقم ٣٥٩٣

٣- ولا أجدني مضطراً إلى التفصيل في قضية مفهومة وهي بطـلان التلازم بين قضاء الله الكوني وترك الواجب الشرعي في هذه القضية، وإنما نذكر أن الله تعالى قد يقضي الأمر الكوني فيكون وهو يبغضـه، بينما في الأمر الشرعي ألزمنا بما يحبه، وهو ما بينه في دينه قرآناً أو سنة. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[١] فهذا أمر واضح جلي للجميع بالاعتصام بدين الله ونهي صريح عـن التفرق، ولا ريب أن هذا الأمر والنهي هو تكليف بمقدور لمـن اتبـع أسبابه، وليس بأمر معجز أو فوق الوسع ﴿وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣] وهذا وعيد عظيم لمن تـرك الأمـر الإلهي واتبع سنة أهل الأهواء الذي سلفوا في تفرقهم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٤] وهذا تنزيه للنبي ﷺ عن أن يكون من هذا الصنف المفرقين للأمـة، وبالتالي فالذين يفعلون ذلك ليسوا على هديه وإن ادعوا ذلك.

وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٥] وهذا تأكيد

---

١ (سورة آل عمران: ١٠٣)
٢ (سورة المؤمنون: ٦٢)
٣ (سورة آل عمران: ١٠٥)
٤ (سورة الأنعام: ١٥٩)
٥ (سورة الشورى: ١٣)

على أن هذا النهي الإلهي عن التفرق في الدين هو شـــرعة ماضـــية شرعها الله لكل الأنبياء، وهو ما يبين عظمة محبة الله تعالى لها.

٤- وبالتالي .. فإذا كان موضوع التفرق والاختلاف بهذه الدرجة من الخطورة، ومن الذم أيضا، فإن الوقوف عليه، فهمـــا لـــه، وترشـــيدا للسلوك إزاءه، سيغدو أمراً لا تختلف العقول في عظمة أهميتـــه أولاً، وفي أولويته ثانياً، خاصة في أزمنتنا هذه التي كثر فيها التهارج بين فرق المسلمين.

وتتأكد هذه الأهمية بكون كثير من المسلمين الواقعين تحت خطـــاب الوعيد الإلهي لتفرقهم لا يعلمون ذلك، حيث يزين لهم الشيطان هـــذا التفرق تحت ذريعة نصرة الدين وإقامته أو تحـــت وهـــم أنهـــم هـــم الوحيدون الذين أخلصهم الله لهذه المكانة، فيخـــتلط عنـــدهم الحـــق بالباطل، ويلتبس عليهم الحد الفاصل بين الموقف الصـــحيح شـــرعاً والموقف المتوهم بسبب الجهل أو الأهواء.

وتتأكد هذه الأهمية ثانيا بتذكرنا أن الأمة في هذا الزمان مستهدفة في أصل وجودها من قبل عدو ماكر وقوي لا يرعى حرمـــة ولا عهـــداً، وبالتالي فإن المفترض بأمة الإسلام أن تتجاوز محنتها الداخلية كـــي تقوى على مواجهة ودحر هذا العدو وصولاً إلـــى موقعهـــا القيـــادي للبشرية والذي أمرها به رب الكون تبارك وتعالى.

فأمام الأمة إذا طريق طويل يفترض بها أن تسلكه حتى تحقق غايـــة وجودها، وقضية ترتيب البيت وقواه الداخلية ضرورة ملحة لاستمرار السير، فهل من المنطق أن نراوح عند هذه القضية طيلة أعمارنا؟.

متى إذاً نفقه أين هي مواطئ أقدامنا الآن؟! ثم لنرفع رؤوسنا كي نتملى في الأفق المكانة التي يجب أن نكون فيها !! عندها نعلم مدى البون الشاسع بين المكانين، ونهيئ أنفسنا لسؤال الملك الجبار: ماذا كنتم تعملون؟.

ومن هذا الحال تنجلي أهمية الحديث عن (الاختلاف التفرق) مخافة أن يدركنا، للوقوف على الأسباب والموجهات الشرعية، والمنزلقات والآداب ،وهذا الحديث يندرج تحت باب فقه حذيفة ﷺ إذ كان يسأل الرسول ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه.

والخط العام لهذه الوريقات يرتكز إلى المحاور التالية:

- التذكير بوجوب أخوة المؤمنين.
- بيان أن الاختلاف ممكن بين المسلمين، وهو مقبول إذا بقي في الحدود الجائزة شرعاً.
- التنبيه إلى أن البغي هو المنزلق فيه، وليس نفس الاختلاف.
- الحديث عن الموجهات الشرعية العاصمة من هذا الانزلاق، ومنها:

١. الموجهات الشرعية العلمية، كالوقوف على أسباب الخلاف وفهمها، وكذلك العلم بموارد الاجتهاد والإجماع، حتى يتم توصيف الخلاف والتعامل معه بعلم، وغير ذلك.

٢. التحذير من المنزلقات، كمنزلق التأثيم والتفسيق وإتباع الهوى، ومنزلق التكفير.

٣. الحث على التزام الموجهات الأخلاقية الشرعية، كالمحافظة على الوحدة والألفة والإنصاف وآداب الاختلاف، وغير ذلك.

وقد رجعنا كثيرا (أثناء الحديث عن هذه المحاور) إلى فقه وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لأسباب عديدة، منها:

١- أن الزمان الذي عاشه ابن تيمية فيه شبه كبير بالزمان الذي نعيش فيه لذا جاءت فتاواه قريبة جداً مما نحن فيه.

٢- وكذلك فإن منهجه الفقهي كان لصيقاً بالواقع ولم ينقطع عن مسار الحياة، لذا جاء فقهه حياً غير مجرد عنها.

٣- يعزز ذلك أنه رحمه الله قد انتهج في فقهه الرجوع إلى الوحيين وفهمهما على هدي مقاصد الشرع فكان فقهه عميقاً ومؤصلاً.

٤- أضف إلى ذلك مقبوليته لدى الكثير من شرائح الجماعات الإسلامية في عصرنا، مما يجعل فتاواه مفيدة جداً في حسم كثير من الخلافات بينهم.

علماً أنني قد انتفعت كثيراً في الوقوف على اختيارات منتقاة من فتاوى شيخ الإسلام وأقواله من كتابين هما:

- أهل السنة والجماعة – معالم الانطلاقة الكبرى – جمع وإعداد محمد عبد الهادي المصري.
- أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية/ د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي. وذلك حتى يعرف الفضل لأهله.

وأخيراً.... فهذه الوريقات محاولة لتحليل وفهم قضية الاختلاف وبلورة منهجية مؤصلة للتعامل معها، فإن أصابت الحق فذلك فضل الله أولاً وأخيراً، وإن جانبته فنسأل الله العفو والتجاوز ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]، علماً أنها قد صيغت بشكل مختصر، لعل الله تعالى أن يوفقنا أو يوفق بعض طلاب العلم لمزيد من التفصيل في وقت لاحق بإذن الله تعالى، وإنما أخرجت هكذا للحاجة العاجلة إليها، عسى الله أن ينفع بها في تأليف قلوب العاملين المخلصين، ويبصرنا جميعاً بوعرات المسالك في مدلهمات الفتن التي تعصف بالأمة إنه سميع قريب.

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[2]

---

١ (سورة هود: ٨٨)
٢ (سورة آل عمران: ٨)

الفصل الأول

وجوب أخوة المؤمنين
وحرمة تفرقهم

هذه القضية وبهذا العنوان قد لا يتمارى فيها مسلمان، بل الجميع يرددها (والكل يبكي ولا ندري من سرق العمامة !!)، ولذا لن نعدو في هذا الفصل على التذكير ببعض النصوص الهادية الدالة عليه وكما يلي:

١/ يقول الله عزوجل: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾[1] ونقف عند هذه الآية المباركة وقفات:

أ. عند قوله تعالى (واعتصموا):

معاني ألفاظ العصمة والاعتصام في القرآن تدور إما حول المنع من المؤذي متعدية بالحرف (من) كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2]

أو الامتناع بالله من المؤذي متعدية بالحرف (ب) كقوله تعالى: ﴿ومن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [3] أو لازمة بنفسها دون تعدية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [4]

يقول القرطبي رحمه الله عند هذه الآية في الجزء الرابع صفحة (١٠٢) : (العصمة: المنعة، ومنه يقال للبذرقة: عصمة، والبذرقة: الخفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها)

---

١ (سورة آل عمران : ١٠٣)

٢ (سورة المائدة : ٦٧)

٣ (سورة آل عمران: ١٠١)

٤ (سورة يوسف: ٣٢)

ب. عند قوله تعالى (بحبل الله):

هذا السياق بنسبة الحبل إلى الله تعالى جاء فقط في سورة آل عمران وفي موضعين اثنين هذا أولها، والثاني في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾[1].

قال القرطبي:

(والحبل لفظ مشترك، وأصله في اللغة السبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة)

ثم ساق عدة معان له، ثم قال:

(وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد، عن ابن عباس. وقال ابن مسعود: حبل الله القرآن. ورواه علي وأبو سعيد عن النبي ﷺ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك)

ثم قال:

(والمعنى كله متقارب متداخل فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة)

وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه القرطبي يقول فيه رسول الله ﷺ : (كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض) وهو حديث صحيح رواه الإمام الطبري وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي[2]، وبالتالي فإن المصير هو إلى هذا التفسير، ولا يعارضه ما رجحه القرطبي من أنه بمعنى العهد لأن المعنيين متقاربان.

ج. عند قوله تعالى (جميعاً):

---

١ (سورة آل عمران: ١١٢)

٢ (صحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٤٤٧٣ـ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٢٤)

وهو تأكيد من الله تعال على إلزام جميع الأمة بهذا الأمر دون استثناء.

د. عند قوله تعالى(ولا تفرقوا):

قال القرطبي رحمه الله في الجزء الرابع صفحة (١٠٣):

(ولا تفرقوا: يعني في دينكم كما افترقت اليهود النصارى في أديانهم ،عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابر، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾.

ه. عند قوله تعالى(بنعمته):

وفيه دليل على أن التفرق نقمة وعذاب.

وبالتالي فإن من المعاني الإجمالية التي تدلنا عليها هذه الآية:

يا أيها الذين آمنوا إذا ابتغيتم ما يمنعكم من الضلال والزيغ والانحراف فتمسكوا جميعاً بكتاب الله فإنه هو العاصم لكم من ذلك، ولا تتفرقوا في دينكم متبعين للأهواء، وتذكروا أن الأخوة نعمة من الله تعالى إذ هو الذي يؤلف بين القلوب.

٢/ يقول الله عز وجل:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] والنهي الشديد عن التفرق والإختلاف في هذه الآية واضح، ويؤكده الوعيد الشديد لفاعل ذلك بالعذاب

---

١ (سورة آل عمران:١٠٥)

العظيم. وهذا ما ينبغي أن يتذكره دوما من كان سبباً في تمزيق الأمة شيعاً إتباعاً لهواه، ونصراً لآرائه دون الحق.

٣/ يقول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[١]

وفيه دلالة عظيمة على خطر التفرق، حتى إنه قد تم عطف النهي عنه على الأمر بإقامة الدين، وجاء الاثنان كجملتين مفسرتين لخلاصة ما شرع الله تعالى للمؤمنين وما وصى به نوحا ومحمدا وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فكأن النهي عن التفرق في الدين يمثل شطر ما أوحى به الله تعالى للأنبياء في شرعه المنزل عليهم، فهل بعد هذا من نهي ؟!.

٤/ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢]

وفي الآية قضيتان: الأولى بيان أن الرسول ﷺ ليس من هذا الصنف، وهذا يدل على مجانبة هؤلاء لصراط الرسول ﷺ، والثانية أن إحالة أمرهم إلى الله ينبيء بوعيد خفي شديد لمن كان هذا مسلكه، فليحذر هذا الصنف غضب الله تعالى.

---

١ (سورة الشورى: ١٣)
٢ (سورة الأنعام: ١٥٩)

٥/ وقـــال الله تعـــالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1]

والمنازعة تدور معانيها على المخالفة والمخاصمة والمغالبـــة، فكـل طرف يريد غلاب صاحبه ويطلب استمرار خصومته ومخالفتـــه حتـــى يغلبه. والآية توضح بجلاء (وهي كلام من يعلم السر وأخفى) أن هذا المسلك هو سبيل الإخفاق وذهاب القوة وحلول الضعف، وهـــذا هـــو واقع المسلمين اليوم.

٦/ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]

وصيغة الحصر هذه تشير إلى أن المؤمنين بحق هم الذين إذا وقـــر الإيمان في قلوبهم لا يمكن أن يقبل منهم إلا الذلة لإخوانهم المؤمنين مجسدين قمة معنى الأخوة. وبالمخالفة نفهم أن الأخوة بين المسلمين إذا فقدت ففتش حينها في إيمان الأطراف، ستجد فيه خللاً، إما في علم ناقص، أوفهم منحرف أو إتباع هوى النفس والانتصار لها،وكل ذلـــك مجاف للإيمان الحق.

٧/ وقال تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْء﴾[3]

وهذا في موضوع القتل الذي يمكن حصوله بين المسلمين. فالآية في معرض القصاص، والشاهد أن الله تعالى أبقى صفة الأخوة الإيمانيـــة

١ (سورة الأنفال: ٤٦)
٢ (سورة الحجرات: ١٠)
٣ (سورة البقرة: ١٧٨)

للقاتل بالرغم من هذا الأمر العظيم، ومثله أيضاً قوله تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾[1] حيث أبقى لهم صفة الإيمان رغم التقاتل بينهم، ثم أوجب عليهم الحفاظ على إخوة المؤمنين كما في آية الحجرات السابقة﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]

٨/ وفي نفس السياق ألزم الله عز وجل المؤمنين بأخوة من تاب من المشركين وأقام الصلاة وآتى الزكاة بالرغم من أنه كان بالأمس مشركاً أو قاتلاً أو محارباً للمسلمين ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3]، والشاهد من ذلك أنه إلزام من الله عز وجل للمسلمين أن يضبطوا مشاعرهم على معايير الدين والإيمان والأخوة وليس على معايير غضب النفوس وانتصارها لأهوائها.

٩/ وأثنى الله عز وجل على المؤمنين اللاحقين بعد المهاجرين والأنصار لدعائهم بالمغفرة لمن سبقهم وأن لا يجعل في قلوبهم غلاً للذين آمنوا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

---

١ (سورة الحجرات: ٩)
٢ (سورة الحجرات: ١٠)
٣ (سورة التوبة: ١١)

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1]

١٠/ وفي السنة يعلمنا الرسولﷺ المنهج فيقول (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا)[2]، فقراءة القرآن والاجتهاد في فهمه قضية لا يختلف مسلمان في ثوابها وأجرها، وهي مندوب إليها في أحاديث كثيرة ، ولكن إن أدى طلب هذا الأجر والثواب إلى ارتكاب منهي عنه هو الاختلاف، قدم المنع من هذا المنهي عنه ولو أدى هذا المنع إلى فوات الأجر والثواب، وفي السنة شواهد أخرى كثيرة يضيق هذا المختصر عن استيعابها.

١ (سورة الحشر: ١٠)
٢ (رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي)

الفصل الثاني

إمكان وجود الاختلاف

لكن البغي هو موضع الانزلاق منه

وبعد الذي تبين في الفصل السابق من ذم شرعي للخلاف والتفــرق، وإيجاب للإخوة بين المؤمنين، فهل يعني هذا أن الخلاف بكل أنواعه لا بد أن يزول، وأنه يجب أن يبقى المؤمنون بدون اختلاف في الــرأي. هذا ما سيجري الحديث عنه في هذا الفصل باختصار؛ وفيه قضيتان:
الأولى: في إمكان وجود الاختلاف،
والثانية: أن موضع الانزلاق فيه هو البغي.

أولاً : في إمكان وجود الاختلاف:

لو نظرنا في واقع البشر لرأيناهم متفاوتين فــي أمــور لا تحصــى عدداً، ولكن فيما يتعلق بالتفاوت الممهد لوجود اختلاف بيــنهم، فــإن الناس يتفاوتون كثيرا فيما يؤثر في تشكيل عقولهم وطرائق فهمهــم ومن ذلك:

- قدراتهم العقلية
- طبيعة العلوم التي يتلقونها وعمقها
- الوسط الذي ينشأون فيه.

وغير ذلك من عناصر النشأة. ولا ريب أن كلاً مــن هــذه المــؤثرات سيكون له نصيب في تفاوت اجتهاداتهم عندما ينظرون إلى الــنص أو الواقع الذي سينزل عليه. فالقدرات الذهنية والعقلية للإنسان ستؤثر لا ريب في تحديد عمق نظره في النص أو الواقع، يوجههــا فــي ذلــك العلوم التي تلقاها والتي تؤثر ثانية في تحديد أبعاد جديدة لزوايا النظر

والإجتهاد في دلالات النصوص والوقائع. وكذلك فإن الوسط الذي نشأ فيه الإنسان سيضغط عليه لينحاز عند الإختيار إلى ما هو أقرب له.
وبالتالي فإن الخلاف ممكن بين البشر بحكم عوامل النشأة هذه، ولكن الخطورة لا تكمن في هذا الجانب ما دام ضمن الضوابط والآداب الشرعية، وإنما هي في البغي وإتباع الأهواء عند أو بعد نشوء الاختلاف.

ويبين ابن القيم هذه الحقيقة فيقول:
[ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة][1]
فإذا ما تبينت – أخي المسلم – هذه الحقيقة اتسع صدرك لقبول جزء غير يسير من الاختلاف بين المسلمين مما يقع تحت وصف خلاف التنوع، وبالتالي سنتمكن من ترشيد سلوكنا في هذا الجزء من الخلاف وندرأ جزءاً من أسباب الشر بين المسلمين.

---

١ الصواعق المرسلة : ٥١٩

ثانياً : موقع الإنزلاق في الإختلاف هو البغي:

يقول تعالى:

١- ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[1]

٢- ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[2]

٣- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[3]

٤- ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[4]

والذي يتضح من هذه الآيات الأربع ما يلي:

١/ حددت الآيات علامة بارزة يحدث البغي بعدها وهي مجيء العلم والبينات.

٢/ بينت الآيات أن سبب التفرق والاختلاف بعد مجئ العلم والبينات هو البغي بين الناس عند التنازع في فهمها.

٣/ أما معنى البغي فيقول الراغب الأصفهاني في مفرداته صفحة (٦٥):

(البغي طلب تجاوز الإقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية) ثم قال:

(وبغت السماء تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه)

---

١ (سورة البقرة : ٢١٣)
٢ (سورة آل عمران : ١٩)
٣ (سورة الشورى : ١٤)
٤ (سورة الجاثية : ١٧)

٤/ ومن هذا يتضح أن التنازع في فهم العلم منه حدود مقبولة إذا كانت ضمن ما يحتاج إليه في فهمه، وهي ما وصفها الأصفهاني في تعريفه بأنها في حدود (الاقتصاد فيما يتحرى)، فإذا ما تجاوز تلك الحدود كان تجاوزه بغياً مذموماً مؤدياً إلى الفرقة.

٥/ وبالتالي فإذا كان المسلم حريصاً على عدم تجاوز الحد الشرعي عند التنازع في فهم العلم، وحريصاً على عدم الوقوع تحت طائلة هذا التجاوز: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١] ، فلا بد له معرفة حدود المسموح به من الخلاف ثم يحتاط في عدم تجاوزه.

وهذا الأمر هو ما نحاول توضيحه في الصفحات التالية بإذن الله وتوفيقه.

---

١ (سورة الشورى:٤٢)

الفصل الثالث

من معالم
المنهج الشرعي للمعالجة

بعد بيان أن الخلاف بين البشر أمر ممكن، وأن المسلم ينبغي أن يتقبله إذا كان ضمن الإطار الشرعي، وأن المذموم فيه بين المسلمين هو ما ينشأ معه من إتباع الهوى والبغي عند التنازع في فهم العلم والبينات، فإنه يلزم المسلم بعد ذلك أن يتبين معالم المنهج الشرعي في هذه القضية، وأن يتعرف على الموجهات الشرعية لمعالجة التفرق والبغي تجنباً لوقوعه في مواقع مساخط الله تبارك وتعالى من حيث يظن أنه يحسن عملاً.

ولا ريب أن الأصل عند الاختلاف والتنازع هو الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى للَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]، وتفاصيل الموجهات الشرعية في هذا الفصل إنما هي متفرعة عن هذا الأصل وموضحة له.

حيث تم تقسيم هذه الموجهات الشرعية إلى ثلاث مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وهي تتعلق بالموجهات الشرعية العلمية، وضرورة فقهها بشكل عميق، حيث يساعد هذا الفقه على استكمال النضج العلمي في فهم الخلاف وأسبابه وأنواعه والحكم الصحيح عليه.

أما المجموعة الثانية: فهي تتعلق بتحديد بعض منزلقات البغي ومسالك أهل البدع، وهي التي تصاحب أحياناً أجواء الاختلاف، وذلك بهدف الحذر منها والابتعاد عن مسالكها.

---

١ (سورة النساء: ٥٩)

أما المجموعة الثالثة: فهي تتعلق بالأخلاق الشرعية الواجبة عند مواطن الاختلاف والالتزام الصبور بها.

وهذا ما سنحاول بسطه في الفقرات التالية بإذن الله.

أولاً : الفقه العميق للموجهات الشرعية العلمية:

ويتفرع عن هذه الفقرة العديد من الموجهات.

منها العلم بأسباب الخلاف وهو أنواع:

منه العلم باختلاف العلماء في تقرير ثبوت النص من عدمه، حيث يطلعنا الوقوف عليها على مساحة علمية واسعة يمكن أن تختلف فيها الأنظار والعقول خلافا كثيراً ولكنه سائغ ومقبول.

ثم إذا افترضنا الاتفاق على نص ما فإن الاختلاف في دلالة هذا النص هو ميدان آخر كبير، الخلاف فيه أوسع من سابقه، وكثير منه سائغ مقبول.

ثم إذا افترضنا اتفاق العلماء على النص ثبوتاً وكذلك على دلالته، فإن كثيراً من ذلك (خاصة في مجال الأحكام) يتطلب اجتهاداً ثالثاً هو الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع، أي تحقيق مناطات تلك الأحكام، وهذا الاجتهاد يتطلب علماً جديداً هو العلم بالواقع، ومجال الاختلاف السائغ والمقبول منه أوسع بكثير من سابقيه، حيث قد تختلف العقول -عند إنزال الحكم على الواقع- في تقدير المصالح والمفاسد، وعلى الأخص في عصرنا الذي يختلف فيه الإسلاميون في أمور عديدة تحت هذا الأصل منها:

- الاختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية.
- الاختلاف في تقدير مراحل التدرج الدعوي.
- الاختلاف في تقدير أحكام الضرورة ورفع الحرج.
- الاختلاف في تقدير أحكام الاستضعاف وهو فقه القدرة والعجز.
- الاختلاف في تقدير اعتبار عوارض الأهلية.

ولا ريب أن توصيف الخلافات القائمة ومعرفة حقيقتها، ثم الاقتناع بأن بعضها سائغ ومقبول، سوف يرشد كثيراً من أجواء التشاحن بين الإسلاميين في زماننا هذا.

وكذلك فإن من الموجهات العلمية الشريعة العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد والذي إذا أنزلناه على أنواع الاختلافات أمكننا معرفة السائغ منها والمردود.

وكذلك فإن العلم بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم بفقه الموازنات الشرعية الواقعية عند الاختلاف، والعلم بضوابط الهجر الشرعي وغير ذلك ، كل ذلك يزودنا بأرضية شرعية علمية تجعل تعاطينا للخلاف مرشداً ومسدداً بإذن الله تعالى، وتفصيل ذلك كله فيما يأتي من الصفحات، ومن الله تعالى التوفيق.

١- العلم بأسباب الاختلاف:

ذكرنا سابقاً وجهاً من أوجه الخلاف يعود إلى اختلاف قابليات الناس في تعاطي العلم وتفصيلاته، ونستكمل في هذه الفقرة جوانب أخرى من أسباب الخلاف، ومن ذلك:

أ/ الإختلاف في الجانب العلمي، وهو ما يتعلق بالنص ثبوتاً ودلالة:

أما ما يتعلق بالنص ثبوتا ودلالة، فقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القضية على أحسن وجه في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ويمكن لمن يشاء الرجوع بالتفصيل إلى ما قاله في هذا الكتاب أو إلى مجموع الفتاوى (المجلد ٢٠ ص ٢٣١ فما بعدها)، ولكننا ننقل هنا خلاصة لبعض ما قاله، وكالتالي:

ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً – يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شئ من سنته دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه... وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، ويندرج تحت ذلك أسباب منها:

١. أن لا يكون الحديث قد بلغه ، حيث ذكر ابن تيمية أن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة، ثم ذكر أمثلة من تفاوت العلم بين الصحابة ﷺ وأن بعضهم كان يعلم أحاديث فيفتي بموجبها والبعض الآخر يعلم غيرها فيفتي بموجبها، ثم قال:

(فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً)[١] .

٢. أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ.

---

١ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٣٨

٣. اعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، ثم ذكر أمثلة عديدة في اجتهاد العلماء في جرح وتعديل الرواة وذكر أن هذا باب واسع.

٤. اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيه غيره.

٥. أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، وهو ما يتعلق بدلالات النصوص ، ويندرج تحته أسباب منها:

١. عدم معرفته بدلالة الحديث إما لغرابة لفظه أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز، وتارة لكون الدلالة من النص خفية.

٢. اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، والفرق بينه وبين سابقه أن الأول لم يعرف جهة الدلالة أما الثاني فقد عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، ثم قال: (فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم)[1]

٣. اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده، ثم قال: (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)[2]

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم معارض بما يدل على نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل.

---

١ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤٦

٢ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤٦

فانظر أخي المسلم كيف يدفع شيخ الإسلام ابن تيمية الملام عن الأئمة الأعلام ملتمساً لهم كل عذر في الاختلاف (حال كون اجتهادهم سائغاً ومقبولاً)، وما قاله هو عين الصواب، فكل الأسباب التي ذكرها واقعية صحيحة وليست افتراضية، وبذلك يتضح لنا مدى اتساع الأمر في إمكانية تفهم أسباب الخلاف والتماس الأعذار للآخرين، في نفس الوقت الذي يمكن أن يبين فيه العالم ما يعتقده من الصواب، محافظاً على الأخوة الواجبة ولوازمها من الألفة والمحبة، ولا تعارض بين هذا وهذا، كما لا تلازم بين ضرورة بيان الحق والصواب وأن يتضمن هذا البيان تخوين للآخرين وسبهم وشتمهم وتأثيمهم وتفسيقهم واتهامهم بمخالفة الدين!!

ب/ الإختلاف في الجانب العملي أو عند إنزال الأحكام على الواقع:

وهو الإختلاف الناشئ عن الاجتهاد في إنزال الأحكام الشرعية المحررة علمياً على الوقائع الجزئية المعينة (العامة والخاصة) ، أو ما يسمى بالإختلاف في (تحقيق مناطات الأحكام).

وقد أورد الشاطبي هذا الموضوع في كتابه (الموافقات) في أول كتاب الاجتهاد منه باعتباره القسم الأكبر من أنواع الاجتهاد فقال:

[الاجتهاد على ضربين؛ أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. <u>فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذى لا خلاف</u>

بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله][1]

إذن هو أمر يتجاوز موضوعه الاختلاف في ثبوت أصل الحكم، ذلك أن هذه القضية في جانبها العلمي مسلم بها بين الطرفين المتنازعين، وإنما يقع الاختلاف في تقدير مناسبة هذا الحكم للواقعة المعينة فينزل عليها أو عدم المناسبة فيعلق.

ولا ريب أن النظر في الوقائع ونوازل الأحداث وتحليلها ثم تكييفها فقهياً هو أمر يتسع فيه النظر بشكل كبير، لأنه يعتمد على مدى وعمق الإحاطة بتوصيف الواقع وملابساته واختلاط المصالح والمفاسد فيه بشكل معقد، ويعتمد كذلك على مدى أهلية الناظرين في هذه الملابسات وفهمهم لها وتحليلهم لها بشكل صحيح. وبذلك فإن الإختلاف في هذا الموضوع هو أكبر وأوسع بكثير من الخلاف المذكور سابقاً حول النص وثبوته أو دلالته، لأنه سيشمله ولكن يضيف إليه الإختلاف الكبير في فهم الواقع وتكييفه فقهياً، ثم في تقدير مناسبة الحكم له من عدمه.

وهذه القضية لها أوجه عديدة في أنواع الاختلافات الواقعة بين المسلمين اليوم، ولكن بينها عموم وخصوص، وفيما يأتي سنورد بعض هذه الأوجه، والتي تندرج تحت بعضها جزئيات كثيرة في واقع المسلمين المعاصر، وكالتالي:

---

١ الموافقات – المجلد الثاني (المتضمن للجزئين الثالث والرابع) صفحة ٤٦٣ – طبعة دار المعرفة.

١. الاختلاف في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

التكاليف الشرعية شرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، لذا فالشريعة جاءت بتحصيل مصالح العباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وقد استقرأ علماء الشرع أوجه هذه المصالح وحدودها ورتبوا أولوياتها، وبينوها مفصلة في كتب الأصول، ولكن يحدث الخلاف في تقدير ما يعتبر منها عندما تشتبك هذه المصالح والمفاسد في صعيد واحد أو قضية محددة بحيث لا ينفك تحصيل المصلحة من مفاسد تعلق بها أو لا ينفك اجتناب المفاسد من ترك مصالح تعلق بها. لذا تمهد في القواعد الأصولية مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وذلك عندما تتلاقى المصالح والمفاسد على صعيد واحد.

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً مفيداً جداً في هذه القضية في المجلد العشرين من مجموع الفتاوى (صفحة ٤٨ فما بعدها)، فلنحاول أن نقف عند بعض فقراته في الأسطر التالية.

قال في وصف الفصل:

[فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات، أو هما جميعاً، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إما فعلهما جميعاً، وإما تركهما جميعاً].

ثم قال في بيان حقيقة موضوع التعارض ومنهج الترجيح فيه: ص ٥٠-٥١:

[فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق

بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة]
ثم ساق أمثلة توضح ذلك.

ولكن قد يسأل سائل هنا فيقول : عند فعل الحسنة الأكبر ستفوت الحسنة المرجوحة (وقد تكون واجبة شرعا) فهل يعتبر تاركها في هذه الحالة تاركاً لواجب في الحقيقة ؟! وكذلك إذا دفع أكبر السيئتين بفعل أدناهما (وقد تكون محرمة شرعا) فهل يعتبر فاعلها فاعلاً لمحرم في الحقيقة ؟! هذا ما يوضح الإجابة عنه ابن تيمية فيقول في ص ٥٧:
[فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر].

فانظر إذاً أخي المسلم، كم يقع بين المسلمين من تراشق بأوصاف الفسق والإثم عندما يضيق عند البعض نظره في أفعال إخوانه المسلمين أو في تروكاتهم الحاصلة عند اجتهادهم، فلا يرى إلا جانباً منها ويغفل عن فهم كامل الصورة فيقع في فتنة التفرق المذموم، ولكن لو نظر بشكل شمولي واستفهم من إخوانه عن اجتهاداتهم ومنشئها لاستطعنا أن نوفر كثيراً من جهود الأمة التي تذهب لإصلاح خلافات لم تكن ضرورية أصلاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ص ٥٧-٥٨:

[وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين

الأمـة، فإنــه إذا اختلطـت الحسـنات بالسـيئات وقـع الإشـتباه والـتلازم، فـأقوام قـد ينظـرون إلـى الحسـنات فيرجحـون هـذا الجانـب وإن تضـمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن تـرك حسـنات عظيمـة، والمتوسـطون الـذين ينظـرون الأمـرين قـد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون مـن يغنـيهم العمـل بالحسـنات وتـرك السـيئات ، لكـون الأهـواء قارنـت الآراء]

وهنا لا بد من توضيح أمر مهم ، وهو أن ترك واجب ما بفعل ما هو أوجب منه أو فعل محرم ما لاجتناب ما هو أسوأ منه لا يعنـــي أبـــداً إسقاط الواجب المتروك أو تحليل المحرم المفعول وإنما هو عفو عـــن الأمر والنهي أوجبه التلازم والاشتباك بين هذه الأمور علـــى صـــعيد واحد. يقول ابن تيمية رحمه الله موضحاً لهذا الأمر في ص ٥٨:

[فينبغي للعالم أن يتدبر أنـواع هـذه المسـائل ، وقـد يكـون الواجـب فـي بعضـها – كمـا بينتـه فيمـا تقـدم – العفـو عنـد الأمـر والنـهي فـي بعـض الأشـياء ، لا التحليـل والإسـقاط، مثـل أن يكـون فـي أمـره بطاعـة فعـلاً لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضـرراً مـن ذنبـه، ومثـل أن يكـون فـي نهيـه عـن بعض المنكـرات تركـاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله بـه ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.]

إذاً فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يلزم العالم النظر في مقاصـــد الشرع من تشريع الأحكام، وينزلها بحكمة على الواقع بما يحقق تلك المقاصد، فالعالم إذاً قد يبلغ الأمر الشرعي أو النهي الشرعي أحيانـــاً، وأحياناً أخرى يسكت عن ذلك أو يؤخره إلى وقت التمكن من تحقيـــق

مقاصد النصوص، وبالتالي فإذا اجتهد العالم أو الداعية في هذه الأمور فأخطأ كان معذوراً في ذلك ما دام قد قصد به وجه الله تعالى، ولا وجه في هذه الحال للتشنيع عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(العالم تارة يأمر ، وتارة ينهى، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن، إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله – سبحانه – إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول اللله ﷺ تسليما إلى بيانها] ص ٥٨-٥٩.

وقضية الترجيح بين المصالح والمفاسد موضوعة تحت باب النظر في مآلات الأفعال المعتبر شرعا. وفي ذلك يقول الشاطبي موضحا هذه القضية وشرعيتها في المسألة العاشرة (مآلات الأفعال) من كتاب الاجتهاد من كتابه الموافقات/ الجزء الرابع ما نصه:

[النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق

القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة][1].

ثم يسوق الأدلة على صحة هذا المنهج فيقول:

[والدليل على صحته أمور:

أحدها: أن التكاليف – كما تقدم – مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات.

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة ، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً: فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والإستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية:

- كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]

- وقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]

---

١ الموافقات / المجلد الثاني- صفحة (٥٥٢-٥٥٣) – طبعة دار المعرفة
٢ (سورة البقرة : ٢١)
٣ (سورة البقرة : ١٨٣)

□ وقولـه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[1]

□ وقولـه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[2]

□ وقوله:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[3]

□ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[4]

□ وقوله: ﴿ (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[5]

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.][6]

مداخلة: مقصد الشاطبي من هذه الآيات الكريمات أنها إنما شرعت لتحقيق مآلات مقصودة: فالأمر بالعبادة والصيام هو لتحقيق التقوى عند الناس، والنهي عن التحاكم للقضاة في الآية إنما هو لمنع اتخاذه ذريعة لاستحلال أكل الأموال بالباطل، وإرسال الله تعالى للرسل هو لقطع حجة الناس عليه سبحانه و تعالى، وكتب القتال على المسلمين هو لرد عاديات الصائلين، والأمر بالقصاص هو لإقامة الحياة الآمنة للناس،... وهكذا، أي أن الأحكام الشرعية لم تشرع دون حكمة ومقصد ومآل معتبر، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ثم يواصل الشاطبي رحمه الله فيقول:

---

١ (سورة البقرة : ١٨٨)
٢ (سورة الأنعام : ١٠٨)
٣ (سورة النساء : ١٦٥)
٤ (سورة البقرة : ٢١٦)
٥ (سورة البقرة : ١٧٩)
٦ الموافقات/ الجزء الرابع صفحة (٥٥٣ ـ ٥٥٥)

[وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقهُ: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وقوله: (لولا قومُك حديثٌ عهدهُم بكفرٍ لأسّست البيتَ على قواعد إبراهيم) بمقتضى هذا أفتى مالكٌ الأميرَ حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم ، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه ، وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: (لا تُزْرِمُوه)، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع، وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فأفهموها وادخروها][1]

والقصد من سوق ما ذكره ابن تيمية والشاطبي بيان أن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد بالنظر في المآلات أمر معتبر شرعا في أصله، ولكن تقديره في الواقع موضوع اجتهادي يتعلق بفهم الواقع لإنزال الحكم عليه، ونظراً لكونه متعلقاً بالواقع الذي تختلف الأنظار كثيراً في تقديره فإنه مرشح لأن يكون مصدراً لاختلاف كثير بين العلماء، ولكنه اختلاف في الاجتهادات ينبغي أن لا يقع المتصدون

[1] الموافقات / الجزء الرابع صفحة (٥٥٥ ـ ٥٥٦)

له عند الخطأ تحت طائلة التأثيم أو التفسيق وإنما يمكن أن يقال فلان أخطأ فله أجر وفلان أصاب فله أجران.

٢. الإختلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية:

هذه القضية تندرج تحت الباب السابق في الموازنة بين المصالح والمفاسد ولكن نخصها بالحديث لكونها أحد أبواب الخلاف الواسع بين الإسلاميين في زماننا خاصة عندما يتولون بعض المسؤوليات في السياسة والحكم أو عندما يقتربون منها، حيث تتوالى عليهم صيحات التحذير والاتهام من كل مكان، ولا جرم أن بعض هذه الصيحات ضرورة ملحة (خاصة إذا كانت من المخلصين) لكي يتبين المتصدون لهذا الأمر من صواب اجتهاداتهم، لأن هذا الموقع هو مزلة أقدام تضيع معه كثير من المبادئ، هذا من جانب، ولكن من جانب آخر فإنه لا بد من الوقوف على حقيقة الخلاف في تقدير أحكام هذا الباب، حتى لا يقع البغي بين المسلمين فيه.

وفي العموم، ينطبق الكلام الذي ذكر آنفاً في المصالح والمفاسد على هذا الباب فراجعه أولاً وأسقطه على جزئياته سينفتح لك باب واسع في فهم كثير من إشكالاته.

أما بخصوص هذا الباب فإن الاجتهاد في أبواب السياسات الشرعية فيه كثير من التعقيدات، وذلك للحقائق التالية:

١- النصوص الشرعية في هذا الباب جاءت عامة مجملة ومحدودة، لكنها تحمل في ثناياها القواعد العامة الضابطة والموجهة لهذا الباب، وهذا يعني أنها ستكون موضع طيف واسع من الاجتهادات كي يستنبط

منها ما يناسب الوقائع الكثيرة المتجددة، ولا ريب أن هذه الاجتهادات سيتطرق إليها الاختلاف بشكل واسع!.

٢- وكذلك فإن الوصول لهذه الأحكام الفرعية التفصيلية يقتضي واقعاً معاشاً يتطلب مثل هذه الأحكام من جانب، ويتطلب أيضا عقولاً لبيبة فطنة تجمع بين فقه النصوص ومقاصدها مع فقه الواقع وتعقيداته من جانب آخر، ثم وبهذا التفاعل بين النصوص والواقع عبر تلك العقول تتوالد الأحكام الشرعية التفصيلية لهذا الباب. إذن فمجالات الاجتهادات فيه كثيرة ومتشعبة جداً.

٣- فإذا ما علمنا – من جانب – أن أحكام هذا الباب وتجددها مع متطلبات الواقع يقتضي المواكبة والتواصل، لأن كثيراً منها أحكام تراكمية، ومن جانب آخر فالكل يعلم أن هذا التفاعل وهذا التوالد لأحكام السياسات الشرعية قد توقف منذ سقوط الخلافة العثمانية، وهذا يعني أن بيننا وبين زمان التفاعل ذاك مساحة كبيرة من الأحداث توقف فيها توالد فقه السياسات الشرعية المواكبة للعصر، وبالتالي فإن النهوض من هذه الكبوة لا نقول أنه يحتاج لتغطية تلك المساحة الكبيرة، لا ، ولكن على الأقل لتجسيرها ضماناً للإنتقال السليم من ذلك الجانب إلى واقعنا الحالي.

ومما يزيد الأمر تعقيداً أن مسار الأحداث على الكرة الأرضية قد ازداد تعقيداً خلال العقود الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية كله، وذلك في كافة الميادين. فانظر إليه في جانب العلاقات بين الدول حيث تسيطر الآن مفاهيم جديدة تحتاج لفقه جديد، وانظر إليه في الجانب الاقتصادي وعولمة الاقتصاد، وانظر إليه في الجانب

العسكري والجانب الاستخباراتي والجانب المعلوماتي والإعلامي وغير ذلك كثير، وكلها ميادين تتطلب اجتهادات جديدة ومعقدة تعالج واقعاً تشتبك فيه المصالح والمفاسد بشكل معقد لم يسبق لـه شـبيه فـي التاريخ.

إذاً فالأمر أعقد مما يتصور، ويحتاج لفقه عميق يجب أن لا نظلم فيه أنفسنا، ولا نظلم فيه أمتنا، ولا نظلم فيه إخواننا.

ولأجل إحياء هذا الفقه فإن الأمر يتطلب الكثير مـن البحـث والنظـر والاجتهاد يقوم به العلماء الواعون لهذه القضية، ومن ذلك:

- تحديد الثوابت الشرعية الحاكمة على فقه هذه الميدان.
- تحديد مواضع الاجتهاد التي يسع العالم المسلم الاجتهاد فيها.
- تحديد الضوابط الشرعية الموجهة لهذا الاجتهاد.
- تحديد الكثير من التكييفات الفقهية للوقائع الجزئية التي تجـددت خلال غياب الأمة عن واقع الأحداث وربطها بكلياتها الشرعية تمهيـداً لإعمال النظر الإجتهادي فيها.

وبالتالي فإنه مع عدم التكامل العلمي لهذه الجوانب فإن هذا الميـدان مرشح لأن يبقى مصدراً متواصلاً للخلط والفتنة بين المسلمين.

ومن ذلك – على سبيل المثال – ما يقوم به البعض من الخلـط بـين قضية الولاء والبراء وبـين تـولي بعـض المسـلمين جـزءا مـن المسؤوليات في نظام غير إسلامي، فيجعل الأمر بينها متلازماً، بينمـا هو في حقيقة الأمر غير متلازم، بل من كان قصده فـي ذلـك دفـع بعض الظلم وإقامة بعض العدل كان فعله حسنا، وفي ذلك يقول شـيخ الإسلام ابن تيمية :

[لكن أقول هنا إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً][1]

ويؤكد ابن تيمية أن هذا الأمر تضبطه النيات والمقاصد فيقول:

[وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسناً، ولو توسط أعانة للظالم كان مسيئاً، وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل؛ أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح][2]

ثم يبين بجلاء أن من استفرغ وسعه في فعل ما يقدر عليه من الخير ودفع ما يمكنه من الشر فقد أدى ما يستطيعه وإن كان فعله لا يمثل كل الحق المطلوب، ويضرب لذلك مثلا بتولي يوسف الصديق عليه السلام – وهو نبي– خزائن العزيز فيقول:

---

١ مجموع الفتاوى: ٥٥/٢٠

٢ مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥-٥٦

[ثم الولايـة وإن كانـت جـائزة أو مستحبة أو واجبـة فقد يكـون فـي حـق الرجل المعين غيرهـا أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خيـر الخيـرين وجوبـاً تـارة واستحباباً أخـرى، ومـن هـذا البـاب تـولى يوسـف الصـديق علـى خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعلـه علـى خزائن الأرض، وكـان هـو وقومـه كفـاراً كمـا قـال تعـالى (ولقـد جـاءكم يوسـف مـن قبـل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم بـه) وقـال تعالى عنـه :(يـا صـاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار. مـا تعبـدون مـن دونـه إلا أسمـاء سميتموهـا أنتم وآباؤكم) ومعلوم أنـه مع كفرهم لا بد أن يكـون لـهم عادة وسنـة في قبض الأموال وصرفهـا على حاشيـة الملك وأهل بيتـه وجنده ورعيته، ولا تكـون تلك جاريـة علـى سنـة الأنبيـاء وعدلهم، ولـم يكن يوسف يمكنـه أن يفعل كل مـا يريـد وهـو مـا يـراه مـن ديـن الله فـإن القـوم لـم يسـتجيبوا لـه لكـن فعـل الممكـن مـن العـدل والإحسـان ونـال بالسلطان من إكـرام المـؤمنين مـن أهـل بيتـه مـا لـم يكـن يمكـن أن ينالـه بدون ذلك، وهذا كلـه داخل في قولـه (فاتقوا الله ما استطعتم)][1]

ثم يقرر القاعدة في ذلك بناءً على أصـل الموازنـة بـين المصـالح والمفاسد فيقول:

[فإذا ازدحم واجبـان لا يمكن جمعهمـا فقدم أوكدهما لم يكـن الآخـر فـي هـذه الحـال واجبـاً ولـم يكـن تاركـه لأجل فعـل الأوكـد تـارك واجـب فـي الحقيقـة، وكـذلك إذا اجتمـع محرمـان لا يمكـن تـرك أعظمهمـا إلا بفعـل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقـة، وإن سمـى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبـار الإطـلاق لـم يضـر، ويقـال فـي مثـل هـذا تـرك الواجـب لعـذر وفعـل المحـرم للمصـلحة الراجحـة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم][2]

وانطلاقا من هذا الفهم فقد عذر ابن تيمية النجاشي في عدم حكمه بكل ما يعلم من القرآن لعدم إقرار قومه له على ذلك، وكذلك عـذر مـن

١ مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٦-٥٧
٢ مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٧

أصبح قاضياً بين المسلمين والكفار ولا يتمكن من إقامة كل ما يــؤمن به من العدل فقال:

[والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها][1]

وعوداً على ما ذكرنا سابقاً، فإن هذا الميدان ساحة واسعة لاخـــتلاف الاجتهادات، وبدون تحرير الموجهات الشرعية لهذه الاجتهادات فـــإن الأمر سيبقى مثاراً للفتنة بين المسلمين، ولكن لنتذكر قبل ذلك أن ديننا يأمرنا بالتحري الدقيق، وسعة الصدر لقبول اجتهاد الآخر، والحفـــاظ على الإخوة، والتماس العذر للآخرين في اجتهاداتهم مادام هناك سبيل شرعي لذلك !!

٣. الإختلاف في تقدير مراحل التدرج الدعوي:

وهذا الأمر متفرع أيضاً عن كليات الموازنة بين المصالح والمفاســد، ذلك لأن جزءه الأكبر يتعلق بتقدير تأهل واقع المدعوين للإنتقال بهــم من مرحلة في الدعوة إلى مرحلة تالية منها، وهي قضـــية اجتهاديـــة واسعة الأطراف، تتفاوت فيها الأنظار تفاوتاً كبيراً.

---

١ مجموع الفتاوى: ٢١٨/١٩-٢١٩

في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[1].

وللحديث في البخاري ألفاظ أخرى، منها في كتاب الزكاة حديث برقم ١٤٥٨ .. حيث قال له في التوجيه الأول: (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله) ... وقال له في التوجيه الثاني .. (فإذا فعلوا)، وقال له في التوجيه الثالث: (فإذا أطاعوا بها).

ومما يستفاد من هذه النصوص المباركة:

١- إجازة الرسول ﷺ للداعية أن يسكت عن تبليغ بعض الواجب من الدين لحين توافر شروط قبوله.
٢- إحالة الرسول ﷺ تقدير الانتقال بين مراحل الدعوة إلى الداعية، وذلك حسب اطلاعه على أحوال المدعوين.
٣- ولا ريب أن هذا التقدير يختلف من مدعو إلى آخر ومن داعية إلى آخر، وقد يطول أو يقصر، أي أنه قضية اجتهادية.

وفي أزمنتنا هذه التي تمر الأمة أثناءها بحالة فتور من التدين بسبب هيمنة أعداء الله على أزمة أمورها مما أبعدها وأبناءها عن الفهم

---
١ البخاري – كتاب المغازي – ٤٣٤٧

السليم للدين، فإنه يجب على العلماء والدعاة والمسلمين الواعين أن يسلكوا بالناس طريقاً هادئاً ومتدرجاً لإعادتهم إلى جادة الحق ، ولا يأمروهم بالدين كله مرة واحدة لأنهم لا يستطيعون ذلك، وإنما يبلغون الدين شيئاً فشيئاً، وكلما أمكن للمدعو العلم والعمل بأمر بلغوه به فينتقل إلى ما يليه من المراحل، وهكذا، حتى نعود بالأمة كلها إلى دين الله تعالى ، فمن اجتهد من المسلمين والدعاة والعلماء على أساس هذا المنهج فله أجران إن أصاب أو أجر إن أخطأ، وهو في كلا الحالتين خارج دائرة الإثم ولا تثريب عليه بإذن الله.

وحول هذه المعاني يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد العشرين في ص ٥٩-٦٠ في آخر الفصل الجامع في تعارض الحسنات والسيئات ما يأتي:

[يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[١]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين . بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم – كالمجنون- أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه – كالمجنون مثلاً – وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقّن جميع شرائعه ، ويُؤمر بها كله!!

١ (سورة الإسراء : ١٥)

وكذلك التائب من الذنوب ، والمتعلم ، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع][1].

فابن تيمية ينفي هنا أن يكون هذا التدرج والتريث مع المدعوين من باب السكوت عن محرمات أو ترك واجبات، لأن هذه الأمور وإن سميت ظاهراً سكوتاً عن محرم أو تركاً لواجب، لكنها على الحقيقة ليست كذلك بسبب وجود العجز عن العلم أو العمل ، ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحقيقة فيقول:

[ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل، والله أعلم][2]

وقد يختلف العلماء أو الدعاة في تقدير الواقع المعين فيجتهدون في كيفية تبليغ الدين فيه، فيقع الاختلاف بينهم تبعاً لذلك، وهنا لا ينبغي لعالم أو داعية اجتهد في ذلك أن يعيب على الآخر اجتهاده أو يوجب عليه أتباعه في اجتهاده، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

[ومما يدخل في هذه الأمور الإجتهادية علماً وعملاً، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يؤمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن إتباع اجتهاده، ولا أن يوجب

---

١ مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٥٩-٦٠

٢ مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٦٠-٦١

عليه إتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدا فتدبره] [1]

٤. الإختلاف في تقدير أحكام الضرورة ورفع الحرج المعتبر شرعا:

يقول ابن تيمية في بيان مشروعية أحكام هذا الباب:

[وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج] [2]

ذلك أن الله تعالى قيد الأمور بالقدرة والإستطاعة والوسع والطاقة:

- فقد قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [3]
- وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [4]
- وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [5]
- وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [6]
- وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [7]

---

١ مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٦١
٢ مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٥٣
٣ (سورة التغابن : ١٦)
٤ (سورة البقرة : ٢٨٦)
٥ (سورة البقرة : ١٨٥)
٦ (سورة المائدة : ٦)
٧ (سورة الحج : ٧٨)

□ وقال تعالى:﴿ لَيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]

□ وقال تعالى:﴿ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]

□ وقال تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه﴾[3]

□ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ﴾[4]

□ وقال تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[5]

□ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَان﴾[6]

□ وقال تعالى:﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[7]

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على أن التشريعات لم تكن تقصد الإعنات أو الحرج على المكلفين، وإنما إيصالهم إلى مقاصد التشريع بأيسر طريق، ذلك ليعلم أن التيسير ورفع الحرج ورفع

---

١ (سورة التوبة : ٩١)
٢ (سورة الأنعام : ١١٩)
٣ (سورة البقرة : ١٧٣)
٤ (سورة البقرة : ٢٢٠)
٥ (سورة النساء : ١٠١)
٦ (سورة البقرة : ٢٣٩)
٧ (سورة النساء : ١٠٢)

المحظور عند الضرورة، كلها قواعد شرعية معلومة. وبالتـــالي فـــإن توصيف الواقع المحدد وتكييفه ثم الإجتهاد بأن إنزال الحكم الفلانـــي عليه يمثل حرجاً أو أن هناك ضرورة في واقعة مـــا تبـــيح محظـــوراً معيناً، هذه الأمور وأشباهها يتسع فيها باب الإجتهـــاد (فـــي معرفـــة الواقع) اتساعا كبيرا، وقد يخطئ الإنسان في تقديرها، ولكـــن طالمـــا اندرج اجتهاده تحت أصل كلي هو رفع الحرج ثم وقـــع الخطـــأ عنـــد اجتهاده في تحقيق انطباق وصفه على واقعة ما فإنه خرج من التأثيم الواقع على من حاد الله ورسوله، وبالتالي لا موقـــع فيـــه للتراشـــق بالتفسيق أو التأثيم والله أعلم.

وعندما نتأمل واقع المسلمين الحالي واجتهادات العلماء فيه نجـــد أن كثيراً منها يندرج تحت هذا الأصل، وبالتالي فإنها إن كانـــت ســـائغة شرعاً، فلا تثريب عليهم إذن في الشريعة الميسرة!.

٥. الإختلاف في تقدير أحكام الإستضعاف والتمكين (فقه العجز والقدرة):

كما هو معلوم من السيرة فإن التشريع الإسلامي قد راعى موضـــوع الاستضعاف الذي كان عليه المسلمون فـــي مكـــة، ونزلـــت الأحكـــام متدرجة تراعي هذا الحال، حتى انتقل المسلمون تدريجياً إلى مرحلـــة الدولة والتمكين، وكانت الأحكام تنزل في كل مرحلـــة بمـــا يناســـبها، وبالتالي فقد تركت رصيداً ثراً للأجيال القادمة للتأسي بهذا المنهج عند وجود ما يبرره في الواقع زماناً ومكاناً، وفي ذلك يقول ابـــن تيميـــة رحمه الله:

[فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين آتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين] [1]

وحقيقة هذه القضية أنها فرع آخر من أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويؤكد هذا الأمر ابن تيمية فيقول:

[قد قدمنا أن النبي كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذىً كثيراً وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) لأن إقامة الحدود عليهم كان يفضي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلامهم] [2]

وهذا الأصل لا يفهم مجرداً عن بقية أصول الدين، حيث يحكمه أصل آخر هو قوله تعالى﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [3] فما دام المسلم قادراً (دون حرج ومشقة بسبب الاستضعاف) على إقامة أي شئ من الدين فإن هذا المقدار يلزمه، وما كان عاجزاً عنه بسبب الاستضعاف فإنه معفو عنه في حقه لحين تغير الحال إلى القوة والتمكين.

- فالاستضعاف حقيقة واقعة قد تمر بها الأمة أو بعضها في بعض الأزمان، قال تعالى:

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [4]

---

١ الصارم المسلول ج٢ ص٤١٣.
٢ الصارم المسلول ج٢ ص٤١٧
٣ (سورة التغابن :١٦)
٤ (سورة الأنفال : ٢٦)

□ كما أن بعض تداعيات حالة الاستضعاف مقبول شرعاً والآخر غير مقبول، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1] والمطلوب الاجتهاد لتحرير ما هو مقبول وما هو مردود.

وبالتالي فإن تقدير الحكم المناسب في حال الاستضعاف، وتقدير الحكم الذي يقع الناس في حرج عند التزامه، هما قضيتنا اجتهاديتان نسبيتان يتسع فيهما باب الاجتهاد والنظر، والمطلوب منا توسعة الصدور لقبول الخلاف السائغ فيهما، وهذا يعني ترشيد جانب آخر كبير من الخلاف بين الإسلاميين في أزمنة الاستضعاف التي نعيشها.

٦. الإختلاف في تقدير عوارض الأهلية المقبولة:

يتجه الخطاب الشرعي بالأحكام التكليفية إلى المكلفين حال كونهم محلاً قابلاً لذلك أي أن يكونوا متصفين بشروط أهلية التكليف كالبلوغ والعقل وغير ذلك. وبالتالي فإن هذه الأهلية إذا طرأ عليها عارض أذهب بها أو ببعض شروطها فإن المكلف سيكون معذوراً في عدم قيامه ببعض تلك التكاليف الشرعية بقدر ما ذهب من أهليته في ذلك.

ومن هذه العوارض التي ذكرها العلماء: الجهل والتأويل والإكراه، فإذا ما كان الإنسان داخلاً في الإسلام بيقين ثم تلبس بمخالفة شرعية

---

١ (سورة النساء : ٩٧)

سببها طروء أحد هذه العوارض، فإنه يجب هاهنا التحقق من كونها معتبرة قبل الحكم عليه بحكم شرعي جراء مخالفته الشرعية.

وقد أورد العلماء العديد من الأدلة على اعتبار هذه العوارض، ففي عارض الجهل ذكروا قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[1]

و يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك:

(وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال خشيتك، فغفر له. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا)[2]

فهنا نجد أن ابن تيمية يشير بوضوح إلى اعتبار عارضي الجهل والتأويل، ويؤكد هذه المعاني مرة أخرى فيقول:

(وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[3]

---

١ (سورة الإسراء : ١٥)

٢ مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٣١

٣ مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧

ويقول الشيخ الألباني:(هناك ثلاثة مجتمعات: الأول الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة، فمن عاش في هذا المجتمع لا يعذر بجهله، والثاني المجتمع الكافر الذي قد يسلم بعض أفراده، فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة؟ فهو معذور بجهله. والثالث مجتمع بينهما، فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهرة، ولكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة، فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ فيكونون والحال هذه معذورين)[1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا:

(فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسولﷺ مما يخالفه)[2]

أما التأول فيذكر له العلماء ما فعله بعض الصحابة منهم قدامة بن عبد الله حين شربوا الخمر متأولين بعض آيات القرآن، حيث قال فيهم ابن تيمية:[فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابن

١ الألباني – فتاوى جدة- الشريط العاشر ١/٦/١٤١٠هـ
٢ الرد على البكري: ٢ /٧٣١

طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا][1]
إذاً لم يبادر عمر والصحابة إلى قتلهم لاستحلالهم هذا المحرم لأنهم رأوهم متأولين مخطئين، لذا وضعوا هذا الاحتمال لاستتابتهم.

أما الإكراه فمن ضمن ما يذكره العلماء في اعتباره عارضاً قوله ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2] وقد بين العلماء تفاصيل هذه القضية، وذكروا الإكراه المعتبر من غيره.
والقصد من ذلك أننا في زماننا هذا وبسبب بعد الناس عن الدين وهيمنة الأعداء على الأمة فإن الناس قد غشيهم الجهل بالدين من جانب وأكرهوا على كثير من المنكرات من بعض الأنظمة من جانب آخر ، وهذه الملابسات تدعونا للتريث قبل الحكم على المسلمين الواقعين فيها،و هي موضع نظر واجتهاد بين العلماء في مدى اعتبارها أو عدمه، وبالتالي فإن المطلوب فيها من العلماء والدعاة قبول اجتهاد الآخر فيها، وعدم المسارعة إلى الاتهامات وفساد ذات البين في أمور يعذر الله بها ونحن أولى أن يعذر بعضنا بعضاً فيها ، علماً أن أكثر من واحد من أهل العلم صنفوا في هذا الباب مبينين أن العذر بالجهل عقيدة السلف ﷺ.

---

١ مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٣
٢ (سورة النحل : ١٠٦)

٢- العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد أو بالثوابت والمتغيرات:

إن ما ذكرناه سابقا من أسباب الخلاف سواء في ثبوت النص أو في دلالته، معظمه يدور في فلك الاجتهاد الذي لا يعاب فيه على المخالف إذا كان خلافه قد صدر عن اجتهاد صحيح أو سائغ ، وبالتالي فإن التمييز بين موارد الإجماع التي لا يعذر فيها المخالف وموارد الاجتهاد التي يعذر فيها، يعد أمرا ضروريا لكل من تصدى لمواضع الاختلاف كي لا يقع في أعراض العلماء والمسلمين بمجرد مخالفتهم لاختياراته العلمية، ذلك حتى يعذرهم فيما كان من موارد الاجتهاد أو يرد عليهم بأدب السلف فيما كان مجمعا عليه لكنهم أخطأوا فيه، وفي ذلك يقول الدكتور صلاح الصاوي في مقدمة كتابه القيم (الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر):

[ولا يخفى على المتأمل أن كثيراً من القضايا الكبرى التي مثلت نقاط تماس واختناق في واقع العمل الإسلامي المعاصر، والتي أدى الاختلاف حولها إلى كثير من التهارج والتدافع، لم يكن مرد الاختلاف فيها إلى تنازع حول الأصول العلمية الضابطة لهذه القضايا بقدر ما كان تنازعاً حول تحقيق المناط فيها، والتباساً في بعض الأمور العملية التي يؤدي خفاؤها أو تراكم الغبش حولها إلى الإختلاف في توصيف هذه القضايا، ومن ثم في تكييفها ، وترتيب الوسائل والمناهج اللازمة للتعامل معها.

كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الإجماع ومجاري الإجتهاد، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من قضايانا المعاصرة، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات، والنمو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية، والتثريب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه، بطريقة تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة، في الوقت الذي تهمل أو تهمش

فيه بعض القضايا الأساسية التي تمثل مرتكزات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة، والتي بدونها يضطرب المسار ويتخبط السائرون]

ثم يبين هدف دراسته وأهميتها في ترشيد الخلاف بين فصائل العمل الإسلامي فيقول:

[إنها تهدف إلى تحرير الثوابت المطلقة، وهي مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة، واعتبارها وحدها معقد الولاء والبراء في مسيرة الجماعات الإسلامية.

كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية ، وهي بعض الإختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتكزات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، والتي يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمي الذي ينبغي أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة في واقعنا المعاصر، وإن كان قد ورد في بعضها خلاف ضعيف أو شاذ.

أما ما وراء ذلك من بقية المسائل الفروعية فالأصل فيها هو إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية ومناهجها التربوية، ما دامت في إطار هذه الجمل الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم ضرورة التنسيق والاجتماع حول وحدة موقف في المهمات والمسائل العظام، حتى لا يؤدي تضارب هذه المواقف إلى الفشل واختلال الأمور، فإن الاجتماع رحمة والفرقة عذاب!

ولا يتنافى إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية مع التناصح وبيان الصواب والتكلم في هذه المسائل وغيرها بالحجج العلمية، وندب الآخرين إلى العمل بالأحوط، والخروج من الخلاف ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة، وإنما المقصود أن تكون معاقد الولاء والبراء هي الجمل الثابتة لا غير، وأن هذه الاختيارات الفروعية مهما كانت نتيجة التداول حولها من اتفاق أو اختلاف لا تصدع بناءً، ولا تفرق اجتماعا، ولا يُضيّق فيها على المخالف، ولا يُثَرَّب عليه بهجر أو نحوه، بل من عمل فيها بهذا الاختيار لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل فيها بالاختيار الآخر لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ما دام موقفه هذا صادراً عن اجتهاد أو تقليد سائغ]

ثم بين في مدخل الدراسة أنه بنى دراسته هذه على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى، حيث نقل عنه قوله:

[فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع، هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1] وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[3] والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى][4]

ثم نقل عن شيخ الإسلام رأيه في مذاهب وطرائق وسياسات العلماء والمشايخ والأمراء إذ يقول:

[فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام، هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه.

---

١ (سورة العنكبوت : ٦٩)
٢ (سورة المائدة : ١٥،١٦)
٣ (سورة البقرة : ٢٠٨)
٤ مجموع الفتاوى : ١٩ / ١١٧ - ١١٨

ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدَهم الأحاديثُ بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخرَ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظُه لفظَ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم: من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيُرَجحَ الراجحُ منهما، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء آكد، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب والواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء. وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. وقال الله: قد فعلت .

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[2]. فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله، من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد، إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لا يكلف

---

١ (سورة البقرة : ٢٨٦)
٢ (سورة الأحزاب : ٥)

الله نفسا إلا وسعها ﴾[1] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، والإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم][2]

وبذلك يتبين أن العلم بموارد الإجماع وموارد الاجتهاد ثم تحديد نوع الاجتهاد عند المخالفين وإنزاله في موقعه الصحيح نافع جداً في ترشيد كثير من مواطن الخلاف بين المسلمين. ذلك أن كثيراً من هذا الخلاف هو من موارد الاجتهاد الذي قال فيه ابن تيمية (فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى).

وقد بذل الدكتور الصاوي جهداً متميزا في بيان حقيقة هذا الموضوع، وكتابه مفيد جداً في ذلك، وينصح بقراءته بتمعن، والله أعلم.

٣- العلم بدقائق معاني الاصطلاحات الشرعية ذات الصلة:

والقصد من ذلك بعض الألفاظ التي جاءت في بعض النصوص النبوية الشريفة مثل (جماعة المسلمين) الواردة في حديث حذيفة أو (الفرقة الناجية) المستفادة من حديث الثلاث والسبعين فرقة أو (الطائفة المنصورة) المستفادة من حديث (لا تزال طائفة من أمتي..) أو مصطلح (أهل السنة والجماعة) الذي تبلور عند العلماء في القرون المتقدمة لتمييز أهل الحق من أهل البدعة والفرقة، ومصطلح (السنة والبدعة) وغير ذلك، حيث يؤدي الخلل في فهم هذه الاصطلاحات ومن ثم توظيفها بشكل مخالف لسياقها الذي جاءت فيه ثم إنزال بعض

---

١ (سورة البقرة : ٢٨٦)
٢ مجموع الفتاوى : ١٩ / ١٢٦- ١٢٨

الجماعات هذه الألفاظ عليها ورمي المخالفين لهم بخروجهم عن مسماها، كل ذلك يؤدي إلى مزيد من التصدع بين المسلمين ويبذر مزيداً من بذور الفرقة والشتات.

وبعكس ذلك فإن الفهم السليم لهذه العبارات وتعاطيها بضوابطها وحقائقها يبشر بمزيد من الرشد في مسيرة العمل الإسلامي.

فمثلاً مصطلح (جماعة المسلمين) الذي في حديث حذيفة، فسره العلماء تارة بالمسلمين عند اجتماعهم على إمام، وفسره بعضهم بأنه السواد الأعظم عند الفتن، وفسره آخرون بمعنى علمي لا تجمعي، أي بمعنى موافقة المنهج العلمي الصحيح. وبالتالي فإنك ترى أن هناك تفاوتاً واجتهادات عديدة في فهم هذا المصطلح، ولذلك لا تجد جماعة متدرعة بالفهم الصحيح قصرت هذا اللفظ عليها وسلخت جموع المسلمين منه، وبهذا يعلم أن من فعل ذلك فإنما يفعله لجهله ولتشبعه بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور.

وأما مصطلح (الفرقة الناجية) المفهوم من حديث الثلاث والسبعين فرقة، فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية عند الحديث عنه أنه ليس كل من خالف في شيء من اعتقاد الفرقة الناجية يجب أن يكون هالكا، وذلك لأسباب بينها قائلاً:

[اعتقاد الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها النبي ﷺ بالنجاة، حيث قال: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، فهذا الإعتقاد هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية)....

(<u>وليس كل من خالف في شئ من هذا الإعتقاد يجب أن يكون هالكاً فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر له خطأه، وقد لا يكون بلغه في</u>

ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته][1]

فانظر أخي المسلم مدى المجازفة الخطيرة التي يقع فيها بعض المسلمين عندما يطلق العنان للسانه لرمي المخطئين في بعض جوانب العقيدة (اجتهاداً) بأنهم هالكون وخارج إطار الفرقة الناجية، وإنما المنهج الصحيح بيان الحجة بالحسنى، مع التماس العذر للمجتهد المخطئ والمحافظة على الألفة والمودة مع الآخرين وإن أخطأوا، ما داموا مسلمين !! هذا هو المنهج الصحيح.

وأما مصطلح (الطائفة المنصورة) فإنما يصف طائفة مجاهدة من أهل السنة تجتمع فيها أسباب النصر المعنوية والمادية من علم صحيح وسلوك مستقيم مع الأخذ بأسباب النصر فينصرها الله تعالى. وهذه الطائفة قد يختلط فيها الخير والشر والطاعة والمعصية ولكنها بالجملة أرجح من غيرها، ولا يعني تفردها بالجهاد في وقت ما أو مكان ما أنها الأفضل من كل وجه كما قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين دَرَجَةً وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أَجْراً عَظِيما﴾[2] حيث يفهم من هذه الآيات الفضل الكبير للمجاهدين، حيث يرفعهم عن القاعدين درجة عظيمة إذا تساووا بالإيمان.

---

١ مجموع الفتاوى: ٣ / ١٧٩
٢ (سورة النساء: ٩٥)

وبهذا يعلم أن تميز المجاهدين (خاصة إذا كان للقاعدين اجتهاد في تعين الجهاد من عدمه) لا يعني إباحة رمي غيرهم بأنهم خارج إطار الإسلام أو خارج مسمى أهل السنة والجماعة ومن ثم استباحة غيبتهم. ولكن قد يكون لهم على القاعدين عتاب كما كان عبد الله بن المبارك يعاتب الفضيل بن عياض في أبياته المشهورة، وهذا كله إذا كان الخروج للجهاد في حال متفق عليه بين العلماء وأهل الحل والعقد، وأما إذا اختلفوا في ذلك فإن الأمر عندها سيكون واسعاً لقبول اجتهاد الآخرين، والله أعلم.

وليعلم أن هذه المصطلحات بعضها أخص من بعض؛ فلفظ (الإسلام) حدوده أوسع، وأخص منه مصطلح (أهل السنة والجماعة)، كأنها دائرة أخص وسط الدائرة الأعم؛ أي إنك ربما تجد فئات أو أقواماً من المسلمين لهم جنس بدعة أو خروج عن الجماعة، ولكنهم لا يزالون ضمن دائرة الإسلام الأعم، وبالتالي فإن التعامل معهم في حقوقهم بموجب عقد الإسلام العام وعلى أساس كونهم مسلمين سيكون صحيحاً شرعاً ولا تثريب على فاعله، وإنما التثريب على من يعترض على ذلك!!

وإذا أردنا أن نجعل لفظ الفرقة الناجية بمقابل مصطلح أهل السنة والجماعة فإن لفظ الطائفة المنصورة سيكون أخص من ذلك، حيث يشير إلى من جمع العلم والإعتقاد الصحيح وأضاف إليه اتخاذه أسباب النصر المسنونة. وبذلك يفهم أنه قد تبقى طوائف من أهل السنة والجماعة لا ترى الجهاد في وقت ما (باجتهاد مخطيء مثلا) ولكنها

بهذا الفهم لا تخرج من إطار أهل السنة والجماعة إلى أهل البدعة والفرقة.

أما مصطلح (السنة والبدعة) فلا ريب أن الله تعالى قد بعث النبي ﷺ بالدين الحق الكامل، وأن من ابتدع في دين الله فبدعته رد عليه، و لكن ليس هذا هو الأمر المختلف فيه، أي ما هو واضح في بدعيته، ولكن الخلاف هو في توصيف بعض الأفعال أو الأقوال وتكييفها بأنها بدعة فينطبق عليها الحكم بردها وإنكارها، أو أنها ليست بدعة وبالتالي لا ينطبق عليها هذا الحكم، ومن هنا يحدث الاختلاف بين المسلمين في هذه القضية !!

ويؤيد ابن تيمية رحمه الله أن تمييز السنة عن البدعة قد اضطرب فيه الناس كثيرا، بحيث يزعم كل طرف أنه على السنة وأن مخالفيه على البدعة فيحدث من الشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى فيقول:

[لكن أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة، إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله][1]

ثم يبين شيخ الإسلام أن مقصده من هذا الكلام ليس فيما يظهر للجميع أنه بدعة، وإنما يتجه كلامه إلى كثير من أتباع المذاهب السنية المعروفة وما حدث لديهم من الخلط في الأمر فيقول:

[وليس المقصود هنا ذكر البدع الظاهرة التي تظهر للعامة أنها بدعة كبدعة الخوارج والروافض ونحو ذلك، لكن المقصود التنبيه على ما

---

١ الاستقامة : ١٣

وقع من ذلك في أخص الطوائف بالسنة وأعظمهم انتحالا لها كالمنتسبين إلى الحديث مثل مالك والشافعي وأحمد، فإنه لا ريب أن هؤلاء أعظم إتباعا للسنة وذما للبدعة من غيرهم، والأئمة كمالك وأحمد وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي وغيرهم يذكرون من ذم المبتدعة وهجرانهم وعقوبتهم ما شاء الله تعالى، وهذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبعهم وقلدهم، ثم إنهم يخلطون في مواضع كثيرة السنة والبدعة، حتى قد يبدلون الأمر فيجعلون البدعة التي ذمها أولئك هي السنة والسنة التي حمدها أولئك هي البدعة، ويحكمون بموجب ذلك حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق أئمتهم السنية وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم ويلزمهم تكفير أئمتهم ولعنهم والبراءة منهم، وقد يلعنون المبتدعة وتكون اللعنة واقعة عليهم أنفسهم] [1]

وتأمل معي مثلاً تعريف البدعة عند الشاطبي، إذ يقول في الاعتصام:
[فالبدعة إذاً عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)] [2]
فأنت ترى أن الشاطبي قد وضع في هذا التعريف قيوداً لا بد تحققها حتى يسلم الحكم على قضية ما بأنها بدعة:

- منها أن تكون طريقة في الدين وليس في الدنيا
- ومنها أن تكون مخترعة جديدة لا أصل لها
- ومنها أن تشابه الطريقة الشرعية
- ومنها أن يكون القصد منها التعبد

---
١ الاستقامة: ١٣- ١٤
٢ الاعتصام : ٢٥/١

وبالتالي نسأل: كم من القضايا التي يتشاجر المسلمون اليوم في كونها بدعة ينطبق عليها هذا التعريف ؟! أظن أن كثيراً من هذه القضايا ستخرج خارج الموضوع لو تم بحث الأمر علمياً وليس بالتشهي أو بالظنون التي يحكم بها البعض على مثل هذه الأمور.

خذ على سبيل المثال موضوع (المسبحة)، واسأل عنها بعض الناس الذين يحكمون بالظن المجمل والمتعجل، ثم قارن إجابته مع فتوى ابن تيمية رحمه الله إذ يقول فيها:
[وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة ﷺ من يفعل ذلك، وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه][1]
فهذا التخريج للأمر هو تخريج العلماء الذين يضعون الأمور في نصابها الصحيح، وأظن أنه لو تم إعادة النظر في كثير مما يختلف فيه المسلمون في هذا الباب بنفس الأسلوب العلمي، لصلح لنا كثير من العلاقات التي انقطعت بين كثير من المسلمين بسبب غياب هذا النهج السديد.

وكذلك لو اتبعنا أسلوباً علمياً شرعياً في معرفة أصناف البدع اليوم ودرجاتها (هذا ما سنشير إليه بعد صفحات بإذن الله) فإن كثيراً من الخلاف بين المسلمين سيتم ترشيده أيضاً وإنزاله في حجمه الطبيعي،

١ مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٦

مما سيوفر كثيراً من جهود المسلمين التي تضيع في معارك بيـــنهم لا طائل منها إلا تمزيق الصف وتعميق البغضاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والقصد من ذلك كله أن الفهم الدقيق لهذه المصـــطلحات الشـــرعية يمنع الشطط والتنطع في استعمالها، أو التراشق بنفيها عن الآخـــرين بجهل يمزق الأمة فرقاً وأحزاباً، والله الموفق للصواب.

٤- العلم بشروط وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وحيث أن كثيراً من أسباب التمزق بين جماعات المسلمين تعود إلى الترامي والتراشق بألفاظ التبـــديع والتفســـيق تحـــت ذريعـــة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا كان الفقه والعلم بشروط وضـــوابط ذلك من أسباب الرشد في التعامل مع أسباب الخلاف.

ومن هذه الشروط والضوابط، العلم بما يأمر وينهى، حتى لا يقفو مـــا ليس له به علم، وكذلك الرفق عند أمره ونهيه، وكم من إشكال بـــين المسلمين سببه الجهل والغلظة..!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

[والأمر بالسنة والنهي عن البدعة ، هما أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر، وفي الحديث من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.. وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض فلا يقبل منه،

وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد ، وقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾[1].. ثم إذا أمر أو نهى ، فلا بد أن يُؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم ، كما قال تعالى: ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[2].. وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر][3]

وأيضا فإن من شروط ذلك الإخلاص لله تعالى، وليس لطلب السمعة والرياء أو للانتصار للنفس، حيث نجد كثيراً من المختلفين في الحقل الإسلامي يغضبون على مخالفيهم (وإن كانوا مجتهدين معذورين لا يغضب الله عليهم) انتصاراً لأهواء أنفسهم وليس لدين الله تعالى، وفي ذلك يواصل شيخ الإسلام ابن تيمية كلامه فيقول:

[فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه.. فإن فَعلَ ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطاً، ثم إذا رُدّ عليه ذلك، أو أوذي، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الإنتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله ، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي]

[وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم، وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة

---

١ (سورة طه : ٤٤)
٢ (سورة لقمان : ١٧)
٣ منهاج السنة ٦٣/٣

الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله ، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله][1].

وعلى المسلم كذلك أن يكون حكيماً حين أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فلا يفعل من ذلك شيئاً إلا ما غلب على ظنه أنه ينتقل بالمأمور أو بالمنهي إلى حال أفضل، وكذلك يقدم له البديل الأفضل في وضعه الجديد عوضاً عما كان عليه في وضعه السابق، هذه هي الحكمة في الأمر والنهي، وفيها يقول ابن تيمية:

[عليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر. والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان ، فإذا رأيتَ من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب ، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعّوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشئ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه][2]

ويضرب شيخ الإسلام لذلك أمثلة في ترتيب مراتب المنكر وتقديم أهمها عند التزاحم، ويقرر أن هذا المسلك هو حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فيقول:

---

١ منهاج السنة : ٣/ ٦٤-٦٤

٢ اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٩٦

[فتعظيم المولد واتخاذه موسماً، قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما قدمته لك أنه يَحسُن من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: أنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعه، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط ، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كُره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم. فتفطّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند الإزدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل.] ١

وحول اشتباك المصالح والمفاسد عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد ابن تيمية أنه يندرج تحت القاعدة العامة الضابطة لذلك، وهي قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيقول:

[وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت والمصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فان الأمر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير والمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو

١ اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٩٧/١-٢٩٨

الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل أما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر:

- فان كان المعروف أكثر أمر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر
- ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات
- وان كان المنكر أغلب نهى عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف
- ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا فى معصية الله ورسوله.
- وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهى، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين....... وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله][1]

ويضرب ابن تيمية لذلك مثلا من السيرة فيقول:

[ومن هذا الباب إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه][2]

---

١ مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٢٩-١٣١

٢ مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٣١

وبنفس الفقه يقرر التلميذ ابن القيم منهج أستاذه ويسير على خطاه فيقول:

[إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.. وإذا رأيتَ الفسّاق قد اجتمعوا على لهو أو سماع مُكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكُتُبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونوّر ضريحه، يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه ، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم][1].

وعلى نفس منهج الحكمة هذا يفتي ابن تيمية بالصلاة خلف مظهر المنكر إن لم يكن صرفه عن الإمامة إلا بضرر زائد عن ضرر إمامته فيقول:

[فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يُصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجُمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يُصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فأن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الإقتداء فيها

---

١ إعلام الموقعين: لابن القيم : ٣/ ٥

بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة][1]

٥- العلم بفقه الموازنات الشرعية عند الإختلاف ومنه:

أ/ الموازنة بين حق الأمة في التوحد وحقها في بيان العلم وعدم كتمانه:

ومن ذلك ما قاله تعالى مبينا ما دار بين موسى وهارون عليهما السلام لما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً عندما عبدوا العجل: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي. قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[2] ، وإنما كان قول موسى له ما بينه الله تعالى في سورة الأعراف في قوله:﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[3] حيث يفهم من السورتين ما يلي:

أ- أمر موسى عليه السلام أخاه هارون أن يخلفه في قومه، أي أن يكون بموقع موسى بينهم من القيادة والإصلاح والتوجيه.

ب- بعد ذهاب موسى اتخذ قومه من حليهم عجلاً جسداً له خوار فوقعوا في الشرك.

---

١ (المسائل الماردينية: ٦٣-٦٤)

٢ (سورة طه : ٩٢-٩٤)

٣ (سورة الأعراف : ١٤٢)

ج- نهاهم هارون عن ذلك وبين لهم أنه فتنة وشرك، كما قال تعالى في سورة طه:﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾[1]

د- لم يستجيبوا لهارون وتذرعوا بأنهم سيستمرون في عبادة العجل لحين رجوع موسى إليهم.

هـ- لما استفهم موسى من أخيه عن سبب عدم لحاقه به لإخباره بذلك أجاب بأنه كان خائفاً (إن فعل ذلك) أن يتفرق بنو إسرائيل بعد ذهابه فيقع تحت طائلة لوم موسى لكونه لم يلتزم أمره بالبقاء بينهم كمانع من أي تفرق وتمزق، لذا أجتهد في أن يبقى على رأسهم مع استمرار عكوفهم على العجل.

و- لم يعترض موسى على هذا الفهم من هارون وكذلك لم يذكر القرآن توجيهاً مسدداً لاجتهاد هارون، مما يشير إلى صحة اجتهاده الذي خلاصته الموازنة بين مفسدة التفرق ومفسدة البقاء على الشرك مؤقتا لحين رجوع موسى، وتغليب تجنب المفسدة الأعظم وهي تفرق الأمة على مفسدة عمل شركي مؤقت سيتم علاجه بعد حين. ولا أدل من ذلك على عظم خطر تفرق الأمة، فلينظر الداعون لدين الله هذا الفقه وليتأملوه بعمق!!

قال القرطبي عند هذا الموضع:

[﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾: أي خشيت أن أخرجَ وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم ، فلو خرجت لاتبعني قوم

---

١ (سورة طه: ٩٠)

ويتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلوموني على ذلك][1]
وراجع كذلك فتح القدير للشوكاني عند نفس الآية.

وبالتالي يمكن أن يقال: إن الواجب هو استمرار بيان الحق والتنبيه على مواضع الخلل في مسيرة الأمة ولكن يجتنب أي تصرف غير حكيم يؤدي إلى تفريق الأمة وتمزيقها إلى فرق وجماعات متناحرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في أمثال هذه المواقف:
[فالواجب على المسلم أن يَلزَم سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن إتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى][2]

إلى أن قال:
[والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله][3]

وهذا فهم دقيق وعميق للدين ولشرع الله، فيجب على العلماء والدعاة أن يبلغوا العامة مجملات الدين الثابتة بالنص والإجماع، ويمنعوهم من الخوض في دقائق العلم والتفاصيل، لأن هذه الدقائق والتفاصيل كثيراً ما يتطرق إليها الخلاف، فإذا لم يكن عند المطلع عليها رصيد

---

١ القرطبي : الجزء الحادي عشر صفحة (١٥٩)
٢ مجموع الفتاوى: ٢٣٧/١٢
٣ مجموع الفتاوى: ٢٣٧/١٢

كبير من العلم والحلم والحكمة ما يعذر به المخالف وقعت الفتنة والفرقة والاختلاف الذي يعتبر تجنبه من أعظم ما أرشد إليه الدين فهل نعي مثل هذا الفقه الرشيد؟

ب/ التفريق بين فقه الإجتماع في مرحلة الدعوة والبناء وفقه الإجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام.

ذلك أن الأمة في حالة تعين الجهاد والدفع العام تكون أمام مفسدة عظمى وخطر كبير هو احتمال زوال الأمة نفسها، ولذلك يكون الفقه عندها احتمال المفسدة الأدنى إذا كانت إزالتها مؤدية إلى التفرق المانع من درء المفسدة العظمى. بينما في حالة السعة عند مرحلة الدعوة والبناء يكون الفقه هو الموازنة بين مصالح ومفاسد في درجات أدنى من قضية بقاء الأمة أو زوالها.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عندما يتعين الجهاد ولكن بإمارة أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور:

[ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه][1]

وهاهنا قضيتان:

---

١ مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٦-٥٠٧

الأولى: أن رد العدو عند الدفع العام عن حمى المسلمين قد يستلزم التعاون مع بعض المسلمين من ذوي المعاصي والفجور فيحتمل هذا الأمر درءاً للمفسدة الأعظم التي هي احتمال ذهاب دين الجميع، المسلم والعاصي عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين .وهذه القضية لو أدركها كثير من العاملين للإسلام في هذه الأزمان لأمكن إصلاح أعداد كبيرة من الناس عندما نصطحبهم معنا في هذا الخير، ولأمكن الاستفادة من طاقات كثيرة معطلة بين المسلمين.

والقضية الثانية : أنه إذا تعذر إقامة كل ما نؤمن به من الشريعة العدل ولم يمكن إلا بعض ذلك فإنه يجب الحرص عليه لأن هذا هو الفقه بعينه، وهذا ما يؤكده ابن تيمية إذ يقول:

(قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة، إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية)[1]

ت/ العلم بتفاوت أنواع البدع وتفاوت أحوال أهلها وطرق التعامل معهم:

أصحاب البدع المخالفون للسنة متفاوتون قرباً وبعداً عنها فبعضهم خلافه في أمور دقيقة والآخر في أصول عظيمة، وبين هذا وهذا

---

١ مجموع الفتاوى :١٠ /٣٦٤

درجات متفاوتة تفاوتا كبيرا في درجة الابتداع، وبالتالي تنقسم البدع إلى أنواع ودرجات.

يقول ابن تيمية:

[إن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة] [1]

فمثلاً يشير ابن تيمية إلى (المرجئة) و(الشيعة المفضلة) ويبين أن السلف لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم فيقول:

[أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير (المرجئة) و (الشيعة المفضلة) ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء] [2]

بينما هناك بدع اختلف العلماء كثيرا في تكفير أصحابها أو عدم تكفيرهم كالقدرية أو الروافض غير الغلاة والخوارج، بينما هناك بدع لا خلاف في تكفير أصحابها بإطلاق (لا بتعيين) كالجهمية المعطلة. [3]

والقصد من ذلك بيان أن البدع ليست كلها شيئاً واحداً، بل إن السلف اختلفوا في الحكم على البدع أعلاه مع كونها بدعاً في العقائد، كما هو الحال في المعتزلة والخوارج، فكيف يكون الحال بين جماعات المسلمين في أزماننا وأكثر خلافاتهم ليست في جانب العقائد وإنما تندرج تحت اجتهادات تحقيق المناط أو مراحل التدرج في تبليغ الدين أو في موازنات المصالح والمفاسد وغير ذلك وهي ابعد ما تكون عن

---

١ مجموع الفتاوى : ٣ /٣٤٨

٢ مجموع الفتاوى : ٣ /٣٥١

٣ راجع مجموع الفتاوى: ١٢ /٤٨٥-٤٨٧

اختلافات العقائد. فهل من الدين – بعد هذا – الترامي والتراشق فيما بينهم بشتى صنوف التجريح والتفسيق والتبديع؟!.

وبعد العلم بأن البدع نفسها أنواع متفاوتة، فإنه ينبغي أن يعلم كذلك أن أهل البدع أحوالهم عند الابتداع متفاوتة، فبعضهم مجتهد مخطيء والآخر جاهل معذور، وثالث متعد ظالم أو منافق، وقد يكون بعضهم مشركاً، أي أن أحوالهم ليست حالاً واحداً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

[ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه][1]

ثم بين ابن تيمية أن أهل البدع لهم كذلك نصيب وافر من الإيمان من إتباع السنة، وإذا كانوا لا يعلمون أن ما هم عليه يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام (ولو علموا ما قالوه) لم يكونوا منافقين بل ناقصي الإيمان مبتدعين:

[فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة، وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من إتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله، وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه

١ مجموع الفتاوى: ٣ /٣٥٣-٣٥٤

لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به.] [1]

وبما أن البدع متفاوتة في درجاتها وكذلك أهلها متفاوتون في أحوال تلبسهم بها، لذا لزم أن لا يكون التعامل معهم على طريقة واحدة. وإنما يقتضي العدل تحديد درجة المخالفة ونوعها، ثم التعامل مع صاحبها بحسب مقتضاها مع حضور التقوى والإخلاص لله تعالى.

وثمرة هذا التمييز بين أنواع البدع هي تهذيب كثير من أنواع الخلاف بين المسلمين، إذ بهذا الفقه لدرجات البدع سيعلم كثير عن المنصفين أن موقفهم من بعض هذه البدع ومن أهلها كان أشد من المأمور به شرعاً، مما سيؤدي إلى ترشيد العلاقة مع هذه الجماعات، بحيث تعطى من الشدة بحجم بدعتها لا أكثر، وتعطى من الموالاة بحسب ما عندها من أمور الدين والإيمان الأخرى.

يقول شيخ الإسلام:

[وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا] [2]

فمن يغلط في الحديث أو الرواية أو الفتيا أو العبادة يجب بيان حاله (وإن كان مجتهداً مغفورا له خطأه) ولكن دون تجاوز في ذلك، خاصة من علم منه الاجتهاد السائغ، فإنه لا يذكر على وجه التأثيم، بل يجب

---

١ مجموع الفتاوى: ١٣ /٦٣

٢ مجموع الفتاوى : ٢٨/ ٢٠٩

موالاته ومحبته لما فيه من الإيمان والتقوى مع القيام بحقوقه التي أوجبها الله تعالى من الدعاء والثناء وغيره، وإن أعلن بدعته ولكن لا يعلم هل هو مؤمن أم منافق فإنه يذكر بما يعلم من ظاهر حاله ولا يجوز إتباع الظنون في ذلك، يقول ابن تيمية:

[ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الإجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك.]......

[وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم. ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً.][1]

ومن جانب آخر فإن التعامل مع البدع وأهلها ليس على شاكلة واحدة، فالبدع في العقائد غير البدع فيما دونها من العبادات مثلاً، والبدع التي يدعي إليها غير البدع التي لا يدعى إليها، والبدع التي تكون شعاراً يفارق به المبتدعون جماعة المسلمين ويوالون عليه ويعادون، غير البدع التي لا تكون شعارا يفارق به المبتدعون جماعة المسلمين ويوالون عليه ويعادون، يقول ابن تيمية:

[إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون ، كان من نوع الخطأ ، والله سبحانه وتعالى يغفر

---

١ مجموع الفتاوى : ٢٨ /٢٣٣-٢٣٤

للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة][1]

وفي معرض سرد الخلاف في رؤية الكفار ربهم في الآخرة، حيث يرى جمهور أهل السنة أن الكفار محجوبون عنه سبحانه على الإطلاق، لكن من العلماء من خالف في بعض التفصيلات كرؤية المنافقين ربهم في عرصات يوم القيامة ثم احتجابه سبحانه وتعالى عنهم، يقول ابن تيمية عند سرد هذا الخلاف:

[وهنا آداب تجب مراعاتها منها أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ، ولم يدع إلى شئ، فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يُهجر فيها إلا الداعية دون الساكت، فهذه أولى.

ومن ذلك انه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً، يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين، الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، فإن الإيمان بذلك فرض واجب، لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ، وصحابته وسلف الأمة][2]

---

١ مجموع الفتاوى : ٣/ ٣٤٩

٢ مجموع الفتاوى : ٦/ ٥٠٣-٥٠٤

٦- العلم بضوابط الهجر الشرعي:

ومن وسائل التأديب المشروعة الهجران إن كـان فيـه مصـلحة للمهجور في عودته للحق، وعمدة أدلة هذا الباب هو هجـر الثلاثـة الذين خلفوا في غزوة تبوك. ولكن لما صار هذا الأمر ذريعة لتقـاطع وتدابر المسلمين كلما جرى بينهم خلاف، لزم المسلم أن يعلم حقيقـة هذه القضية وشروطها وضوابطها.

فالهجر إنما شرع أصلاً لتأديب المهجور، فإذا ترجح أنه يتأدب بالهجر فيها، أما إن كان الهجر يزيده إصراراً على ما هو واقع فيه أو لا يؤثر فيه فإنه لا يشرع، بل قد يكون تأليف قلبه أنفع له فـي هدايتـه، لأن القصد هو دفعه لطريق الهداية، فإذا حصل بالتأليف فبها ونعمت دون الحاجة إلى الهجر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

[وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحول والمصالح.
وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في

البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك. ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة، سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.][1]

وربما يتأول البعض، خاصة بعض العلماء أو طلبة العلم في قضية الهجر فيوسع دائرتها هاجراً مخالفيه المجهدين المخطئين بزعم أن خلافهم هو في أمور العقيدة، بينما نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في بعض أمور الاعتقاد ولكن لم يتهاجروا ولم يتقاطعوا، وبالتالي يكون الهجر هاهنا إما لعدم تكامل أساسيات العلم عند هذا الهاجر، أو يكون إتباعاً لهواه وانتصاراً لرأيه، يقول ابن تيمية:

[وليست هذه المسألة (أي رؤية المؤمنين ربهم في عرصات يوم القيامة) فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة وإتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة ﷺ والناس بعدهم، في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.. وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى إرتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.][2]

---

١ مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٠٦-٢٠٧

٢ مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٠٢

ويعرج ابن تيمية أيضا على الاختلاف في الأحكام، وهي كثيرة جــداً، وكم تهاجر أتباع المذاهب انتصاراً لآراءهم عند اختلافهم، فلو أجيــز هذا الباب لما بقي بين المسلمين عصمة ولا أخوة، يقول ابن تيمية: [وأما الإختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شئ تهاجر، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمرﷺ سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة ، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمرﷺ ، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام][1]

ثانيا: الحذر الشديد من منزلقات البغي ومسالك أهل البدع

ذكرنا سابقاً أن الاختلاف بين البشر أمر طبيعــي نظــراً لاخــتلاف مستويات الفهم والعلم وغير ذلك. وذكرنا أن موضع الانزلاق في هذا الاختلاف هو البغي وتجاوز الحد المشروع في التعامل مع الخــلاف، وهذا التجاوز والبغي له صور متعددة سنحاول الوقوف عند بعضها في الأسطر التالية.

حيث يغالي البعض في التعصب في المســائل التــي يســوغ فيهــا الاجتهاد، متبعاً بذلك مسالك أهل البدع فــي البغــي والعــدوان علــى المخالف، ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من يجعل الولاء فقط لمن

---

١ مجموع الفتاوى: ١٧٣/٢٤- ١٧٤

يوافقه في الآراء والإجتهادات، والمعاداة لمن يخالفه في ذلك فإنه من أهل التفرق فيقول:

[من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفّر وفسق مخالفه دون موافقه فى مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والإختلافات] [1]

ويضرب مثلاً لهذا السلوك بمنهج الخوارج الذين لا يلتمسون العذر لمن اجتهد من المسلمين فأخطأ فيقول:

[وكان سبب خروجهم (أي الخوارج) ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم] [2]

ومن هذه المنزلقات والمسالك ما يأتي:

١/ منزلق تأثيم المخالف بالخطأ:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن أهل السنة لا يؤثمون الآخرين بالخطأ:

[فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلون فيهم، ويقولون:إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال.] [3]

---

١ مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٩

٢ مجموع الفتاوى : ٢٨ /٤٨٩

٣ مجموع الفتاوى : ٣٥ /٦٩-٧٠

ويوضح ذلك فيبين أنه حتى مخالفة اعتقاد الفرقة الناجية ربما تقع باجتهاد مخطيء فيقول:

[وليس كل من خالف في شئ من هذا الإعتقاد يجب أن يكون هالكاً فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته..][1]

ويبين أيضا أن المخالف للكتاب والسنة قد يكون مجتهدا معذورا فيقول:

[فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودق على كثير من الناس، ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ، ويثيبهم على اجتهادهم. وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملها في ذلك الزمان، لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك.][2]

حيث إن من العلماء من يكون قصده متابعة الرسولﷺ ، ولكن قد يتأول مجتهداً فيخطئ، فهذا لا يكفر ولا يفسق سواء ذلك في المسائل العملية والعلمية، ومن خالف هذا المنهج فإنما يتبع مسالك أهل البدع المفرقين للأمة كما يقول ابن تيمية:

[إن المتأول الذى قصدهُ متابعةُ الرسولﷺ لا يُكَفَّر بل ولا يُفَسَّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس فى المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد

---

١ مجموع الفتاوى: ٣ /١٧٩
٢ مجموع الفتاوى: ١٣ /٦٥

من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يُكفّر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه، من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يُكفّر كلٌّ من قاله مع الجهل والتأويل][1]

ويقول ابن تيمية في حق من جهل بعض أمور الإيمان لأمر يعذر به:
[فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلاً: إما أنه لم يسمعه، أو سمعه عن طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به. فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله، ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.
وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين، ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية][2]

خاصة إذا كان الخلاف في دقائق العلم فإن الخطأ فيه مغفور بإذن الله ولو كان في المسائل العلمية، والتاريخ يعلمنا أن كثيراً من فضلاء الأمة لهم كبوات في ذلك يعذرون بها، يقول ابن تيمية:
[ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم،

---
١ منهاج السنة : ٣/ ٦٠
٢ مجموع الفتاوى : ١٢ /٤٩٤

فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين.] [1]

بل ربما يكون الخلاف في حل أمور أو تحريمها بخلاف المعلوم عند المسلمين بسبب تأول النصوص باجتهاد مخطئ كما قال ابن تيمية رحمه الله:

[وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو (قسمان): متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، قد قال تعالى:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء] [2]

والباغي على المسلمين كذلك ، قد يكون متأولاً أو غير متأول، فإن كان متأولاً مجتهداً (أي قد استفرغ جهده في معرفة الأمر المختلف فيه) واعتقد أنه على الحق لا يأثم ولا يفسق، وإن كان يقاتل لدفع ضرره، أما لو كان غير متأول فغاية الأمر أن يكون مذنباً، والذنوب قد تزول عقوبتها بأسباب متعددة كما هو معلوم، فهل يجوز للمسلم بعد

---

١ مجموع الفتاوى : ٢٠ /١٦٥-١٦٦

٢ مجموع الفتاوى: ٣٥ /٧٥

ذلك أن يستبيح الترامي بألفاظ الفسق والتأثيم بين المسلمين لخطأ في اجتهادهم، يقول ابن تيمية:

[أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده: لم تكن تسميته (باغياً) موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، ولا عقوبة لهم، بل للمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك. وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة، ثم بتقدير أن يكون (البغي) بغير تأويل: يكون ذنباً والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك][1]

٢/ منزلق الموالاة والمعاداة على الأسماء المحدثة:

خلق الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، وينشأ كثير من الناس وهم يحبون الانتساب لهذه الشعوب والقبائل أو البلدان، وبعضهم قد ينتسب لمذهب أو لعالم وغير ذلك ، فهذا الانتساب يكون سائغاً أو لا بأس به إن كان لمجرد التعريف، أما إذا انتقل بالمنتسب إلى التعصب بالانتصار لقبيلته بالحق والباطل أو الانتصار لمذهبه أو للعالم الذي ينتسب إليه بالحق والباطل، فإن مقاصد الشرع التي توجب الأخوة وتحرم التفرق

---

١ مجموع الفتاوى : ٣٥ /٧٦

تمنع من ذلك، لأن الانتساب في هذه الحال سيكون مفرقا للأمة، والأمر يصبح أشد منعاً إذا والى المنتسب وعادى على هذه الأسس !!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

[بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي، أو مثل الإنتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.] [1]

وكذلك في واقعنا الحالي فإنه قد يسوع للمسلم إتباع طريقة دعوية إسلامية يتبع فيها عالماً أو شيخاً، ولكن لا يجوز له أن ينصب شخص هذا العالم أو الشيخ ويدعو لطريقته فحسب ويرى غيره على الخطأ، ثم يوالي المسلمين الآخرين على أساسها إذا وافقوها أو يعاديهم إذا خالفوها، فإن هذا من فعل أهل البدع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا،

يقول ابن تيمية:

[وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة. بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون، والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج.] [2]

---

١ مجموع الفتاوى : ٣ /٤١٦
٢ مجموع الفتاوى: ٢٠ /١٦٤

أي أن الولاء الشرعي الواجب على المسلمين هو للأمة بموجب عقد الإسلام وليس للأهواء والأشخاص.

ويضرب ابن تيمية لذلك مثلا بمن يتسمى بأسماء معينة ثم يوالي ويعادي على أساسها فيقول:

[وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي؟ فإن هذه الأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي: بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.][1]

ويفرق ابن تيمية بين من يكون في جماعة أو حزب يتعاون مع غيره على البر والتقوى وبين من يتعصب لجماعته أو حزبه بالحق والباطل فيقول:

[وأما رأس الحزب فانه رأس الطائفة التى تتحزب أي تصير حزبا، فان كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله، فان الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر][2]

---

١ مجموع الفتاوى : ٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥
٢ مجموع الفتاوى : ١١ / ٩٢

٣/ منزلق إتباع الهوى وفساد ذات البين:

يستسهل كثير من الإسلاميين (تحت غفلة آثار الخلاف) غيبة المخالفين لهم من المسلمين مما يعمق الشرخ في النفوس ويثير الأحقاد بينهم و ينذر بالحالقة التي تحلق الدين فلا تبقي منه شيئاً.

والمنزلق الشيطاني الذي يخترقون منه هو وصف المخالف بالابتداع وبالتالي يجوزون غيبته، وهنا نذكر أن الرسول ﷺ عرف الغيبة بأنها: (ذكرك أخاك بما يكره)[1] أي جعل الحاكم على قولك أمرين: الأول كون الذي تذكره أخاك أي في الإسلام، بمعنى أنه ما دام مسلماً فقد حقق الشرط الأول، أي أنك إذا لم تأت بدليل يقيني يخرجه من الإسلام فإن حرمته ستكون باقية، والشرط الثاني هو كراهيته لما تقول، وبالتالي فإذا انطبق الشرطان فقد تحققت شروط الغيبة على تعريف الرسول ﷺ ووقع صاحبها تحت طائلة الإثم ،ومن ذلك ما بينه المصطفى ﷺ حين قال: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثلُ إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالةُ الرجل في عرض أخيه)[2].

فهل أنت مستعد (وبهذه السهولة التي تلوث بها عرض أخيك المسلم بلسانك) لتحمل مثل هذا الذنب العظيم، فتوبق آخرتك وأنت لا تعلم ؟! ألا ما أعظم غفلتك وغبنك إن فعلتها !!

هذا وقد يستحل البعض مثل هذا المسلك مستدلين ببعض النصوص التي تبيح غيبة المنافق مثل قول النبي ﷺ: (ائذنوا له بئس أخو العشيرة) فنقول: ما أبعد البون بين هذه النصوص وموضوعنا !! لأن

---

١ رواه مسلم.

٢ حديث صحيح ، وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨٧١

هذه النصوص جاءت فيمن هو منافق أو كافر في حقيقة الأمر، وهي خارجة عن موضوعنا الذي يتعلق باختلاف المسلمين العاملين للإسلام، والذين تختلف اجتهاداتهم في أداء هذا الواجب ، فما أبعد الثرى من الثريا.

اللهم إنا نسألك التوفيق لحسن الفهم وإخلاص العمل.

٤/ منزلق التكفير ومسلك الخوارج:

وهذا الأمر مما ابتليت به الأمة في مطلع قيامها، وهو يتكرر على مر الأزمان في مختلف بلاد المسلمين. حيث برزت مباديه عندما كان الرسول ﷺ يقسم بعض المال إذ طلع له سلف المكفرين وجدهم معترضا عليه فقال : (يا محمد اتق الله) ويهم أحد الصحابة مستأذناً بقتله، فيمنعه الرسول ﷺ قائلا: (إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1]

ودعونا نقف برهة محللين لهذه الحادثة ومتسائلين: من أين أُتي هذا الدعي حتى ظن أنه أعلم من الرسول ﷺ بالعدل ومواقعه؟ لقد أُتي من جهله بمقاصد الدين والأحكام ، فالرسول ﷺ كان يريد أن يتخذ من المال والغنائم مطية يتألف بها قلوب البعض ويكل آخرين لإيمانهم، ذلك أن القصد من التشريعات والأحكام أن يساق الناس إلى الدين الحق لينتهي بهم الأمر إلى رضوان الله والنعيم الأبدي، لذا أعطى

---

١ البخاري – كتاب التوحيد – رقم الحديث ٧٤٣٢

الرسول ﷺ هؤلاء ولم يعط المؤمنين لأن عندهم من الإيمان ما به يسيرون إلى الله فيتحقق المقصد . وهذا الفهم العظيم والسامي لم يصل إليه نظر هذا المدعي للعبادة والعدل فتقاصر عنه، ولو اكتفى بذلك لهان الأمر ولكنه تجاوزه إلى البغي في تجريح سيد البشر وعنوان العدل ﷺ. وهذا الوصف (أي الجهل بالدين ومقاصد الشرع) يكاد يكون لازماً لكل نوابت الخوارج على مر التاريخ. حيث يجمعون دوماً بين المسلكين الشائنين:

- الجهل بالشرع ومقاصد النصوص.
- والبغي على الآخرين عند أدنى خلاف.

التحذير من مسلك الخوارج:

وقد جاء التحذير من مسلكهم في أحاديث عديدة بينت أوصافهم، ومنها مثلاً:

يقول الرسول ﷺ: (يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان سفهاء الأحلام، يقرأونَ القرآن بألسنتهم، لا يُجاوز تراقيَهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم)[١]

فهذا الحديث يبين بعض صفاتهم وهي:

- أنهم صغار السن.
- أنهم ذوو عقول غير راشدة، ويدل على هذا مسارعتهم إلى الشر دون تروٍ.

---

١ حديث صحيح وراجع صحيح الجامع الصغير رقم ٨٠٥٢

- أنهم يقرأون القرآن ولكن لا يفهمونه وليس لهم فيه أجر.
- أنهم يكثرون من إيراد الأحاديث دون فهم مقاصدها وهي أقوال خير البرية ﷺ، وفي روايات أخرى (من خير قول البرية)[1] والمعنيان متقاربان ، أي أنهم يرددون دائما الكلام الذي ظاهره الخير والحق، ولكن يؤولونه على فهمهم المنحرف، كقولهم (لا حكم إلا لله) الذي قال فيه علي رضي الله عنه حين قالوه: (كلمة حق أريد بها باطل)[2]
- أنهم أسرع الناس خروجاً من الدين عند الفتن، ولعل ذلك بسبب عودة أحكام الكفر عليهم عندما يرمون بها المسلمين، كما بين الرسول ﷺ في حديث آخر إذ يقول عليه الصلاة والسلام: (لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[3]

ويقول الرسول ﷺ أيضاً في الحديث (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر الرامي في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدْحِ فلا يرى شيئاً، وينظر في الريشِ فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق، هل علِقَ من الدَّم شئٌ)[4]

وفي هذا الحديث فوائد إضافية عما في الحديث السابق منها:

---

١ مسلم - كتاب الزكاة – رقم الحديث ٢٣٥١
٢ مسلم – كتاب الزكاة – رقم الحديث ٢٣٥٧
٣ البخاري – كتاب الأدب – رقم الحديث ٦٠٤٥ – والإمام أحمد
٤ حديث صحيح (ق ، هـ) عن أبي سعيد - وراجع صحيح الجامع الصغير رقم ٨٠٥٣

- أن هؤلاء القوم لهم من مظاهر العبادات من الصلاة والصيام وغيرها الشئ الكثير ولكنهم لا ينتفعون بها.
- بين الحديث هاهنا بشكل أجلى صفة خروجهم من الدين، وهي أنهم بعد خروجهم لا تجد فيهم أي آثار للتدين السابق الذي كانوا عليه سواء في العبادة أم في الخلق أم في التعامل، وهذا يدل على أن ما كانوا عليه من مظاهر التدين كان سطحياً ورقيقاً لم يدخل إلى قلوبهم.
- وقد جاء في وصفهم أيضا في الحديث السابق أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وجاء في غيره أنه كلما خرج منهم قرن انقطع، أي ليس لهم تواصل وظهور دائم في أمة الإسلام [١].

يتضح مما سبق أن من أسباب هذا المسلك ما يأتي:-

١- حداثة السن: حيث يفتقر حديث السن إلى التجربة الواسعة في فهم الدين ومقاصد الشرع، وهذا يعني ضعف إدراكه للنصوص بمقاصدها العالية، مما يوقعه في التخبط عند الحكم على الناس وأفعالهم.

٢- قلة العلم: وهذا واضح من قراءتهم السطحية للنصوص دون أن ينتفعوا بها، وقد جاء في صحيح مسلم عنهم: (...يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم)[٢].

٣- الحدة: وهذا واضح من جرأة سلفهم على النبي ﷺ فكيف بمن بعده؟!

---

١ يمكن الرجوع لمعرفة المزيد من أوصافهم إلى كتاب صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني (المرتب على الأبواب الفقهية)- باب الخوارج - المجلد الرابع..

٢ مسلم - كتاب الزكاة – رقم الحديث ٢٣٥٦

٤- الهوى: حيث تلتبس عليهم في أكثر الأحيان مواقفهم الشخصية من المسلمين مع الموقف الذي يظنونه شرعياً بسبب ضعف فهمهم وقلة علمهم وورعهم عن دماء وأعراض المسلمين.

وفي هذا المسلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

[ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة..

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ولا تحل إلا بإذن الله ورسوله][1]

وفي هذا القضية قواعد عدة منها:

أن من ثبت إسلامه بيقين (كأن يراه المسلمون يصلي ويرتاد المساجد) فإنه لا يزول عنه إلا بيقين. وهذا اليقين في الزوال لا يتحقق (في

---

١ مجموع الفتاوى : ٣ /٢٨٢-٢٨٣

حالة غلطه ومخالفته لأحكام الدين) إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

[وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة][1]

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز التكفير أو التفسيق بمجرد الاجتهاد المخطيء مؤكدا أن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين هو من أعظم المنكرات ، بل يؤكد أن دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية فيقول:

[ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه...

فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ وليس كُل من يُترك بعضُ كلامه لخطأ أخطأه ، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: إن الله قال: قد فعلت...

---

١ مجموع الفتاوى : ١٢/ ٤٦٦

٢ (سورة البقرة :٢٨٦)

ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب – يعني عصمة الأنبياء – بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية...][1]

ويقول مبينا أن المسلم لا يكفر الآخرين حتى لو كفروه:

[فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالفُ يكفّرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا أن تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يُكَفَّر إلا من كَفَّره الله ورسوله.][2]

ويقول مبينا أن التكفير هو منهج أهل البدع لا أهل السنة:

[من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم.. وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفّراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.][3]

ويقول أيضا:

[انه لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها، كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً

---

١ مجموع الفتاوى: ٣٥ /١٠٠-١٠٣

٢ الرد على البكري: ٢٥٧

٣ منهاج السنة: ٣/ ٢٣

لها، ولم يكن في الصحابة من يكفّرهم، ولا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.][1]

ويبين ابن تيمية أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بمطلق المعاصي ولا يخلدون الفاسق في النار بل يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان فيقول:

[(وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي..)
(ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان..)
(وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق....)
(ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.)][2]

من العواصم من هذا المنزلق:

إن المسلم الحريص على آخرته يفترض به أن يكون أبعد الناس عما يوبقها، ومن ذلك هذا المنزلق، خاصة إذا حارت عليه أوصاف الكفر التي يرمي بها المسلمين، ولذلك لا بد أن يبحث عما يعصمه من هذا المنزلق، والعواصم منه تكون بمعالجة أسبابه سالفة الذكر:

- فقلة العلم تعالج بالاستزادة منه.
- والحدة تعالج باللين المأمور به شرعاً.
- والهوى يعالج بالتقوى والتورع عن أعراض ودماء المسلمين، وهكذا

---

١ مجموع الفتاوى : ٧/ ٢١٧ ـ٢١٨
٢ مجموع الفتاوى : ٣ /١٥١ـ١٥٢

وفي ذلك تأتي النصوص الشرعية لتعلمنا طريق هذه العواصم والتفصيل فيما يأتي:

١/ العلم بلوازم حد الإسلام:

- ومنها أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين بيقين ولا يخرج منه إلا بناقض جلي يقيني لا ظني، وفي ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[1]

- ومنها أن من مات على التوحيد استحق أمرين؛ النجاة من الخلود في النار ودخول الجنة ولو بعد حين، وذلك لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ: (أتاني جبريل فبشرني: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟، فقال: وإن زنى وإن سرق)[2]

- ومنها أن كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولا تنقضه قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[3] فسماهم مؤمنين مع وقوع القتال بينهم ومع أن الحديث يقول (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[4]، إذاً هو كفر دون كفر، والنصوص في ذلك كثيرة متوافرة.

---

١ متفق عليه – وراجع صحيح الجامع الصغير برقم ١٣٧٠
٢ متفق عليه – وراجع صحيح الجامع الصغير برقم ٦٤
٣ (سورة الحجرات : ٩)
٤ البخاري – كتاب الأدب – رقم الحديث ٦٠٤٤

- ومنها أن ما دون الشرك من المعاصي هو إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، هذا إذا لم يتب منها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.[1]

أما مع التوبة فإن الله تعالى يغفر كل الذنوب.

وبذلك يعلم أن النصوص الشرعية تفتح أوسع الأبواب لإدخال الناس إلى الدين وإبقائهم فيه ما دام هناك سبيل لذلك، ومن جانب آخر فهي تضيق الأمر في إخراجهم منه والحكم بردتهم إلى أقصى حد ممكن، وهذا كله تجلية لحقيقة سعة رحمة الله. وبالتالي فإن من كان سيفاً مصلتاً على رؤوس الناس يخرجهم من الدين بأدنى ذنب ومعصية يسير عكس مقاصد النصوص، فليتأمل حاله وليراجع منهجه على ضوء هذه النصوص الشرعية.

٢/ إطلاق التكفير أو اللعن لا تعيينه:

وقد يستدل البعض بأن هناك نصوصا شرعية وصفت أصنافاً من الناس بالكفر وباللعن. فيقال: نعم هذا صحيح، ولكن الواضح في الأمر أن هذه النصوص جاءت مطلقة للوصف:

كقوله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]

---

١ (سورة النساء : ٤٨)
٢ (سورة هود : ١٨)
٣ (سورة المائدة : ٤٤)

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، فمنهج أهل السنة يفرق بين الحكم المطلق على أصحاب البدع وبين الحكم على شخص معين ثبت إسلامه ولكن تلبس ببعض البدع والمنكرات إلا بعد بيان الصواب له، وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، هذا إذا لم تكن القضية خلافية، فإن كانت كذلك فهي خارج إطار هذا الموضوع.

يقول ابن تيمية محذرا من تفسيق أو تكفير أو تأثيم المعين:
[إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية.][2]

ذلك أن هناك فرقاً بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بل حتى الشخص المعين إذا غلب على ظننا قربه من استحقاق الوعيد، فإن أثر هذا الحكم قد يلتغي في حقه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، وبالتالي فإن من يعينه كمستحق للوعيد يكون قد عين من هو غير مستحق له، وبالتالي سيرجع الأمر عليه كما جاء في الحديث، وفي ذلك يقول ابن تيمية:
[وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول

١ (سورة النور : ٥٥)
٢ مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٢٩

الكبار، وهي مسألة (الوعيد)، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية. وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسولﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً.][1]

ويقول مبينا أن كفر القول لا يستلزم كفر قائله بالضرورة حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه:

[وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه ، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة. أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبيﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ.][2]

أو قد تكون المقالة كفرا لكن قائلها لا يكفر بسبب عدم بلوغ الخطاب إليه، يقول ابن تيمية:

[والأصل الثاني أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، تحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن

---

١ مجموع الفتاوى: ٣ /٢٣٠-٢٣١
٢ مجموع الفتاوى: ٣٥ /١٦٥-١٦٦

هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شئ مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.][1]

ويقول أيضا مؤكدا أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع:

[وسبب هذا التنازع – يعني تنازع أهل السنة في تكفير الجهمية بأعيانهم – تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان. وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)......(يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه...][2]

ويحضرنا في هذا الموضع (في قضية تعارض الدليلين) رواية الإمام مسلم رحمه الله تعالى في قصة ذلك الذي اعترض على الرسول ﷺ في القسمة، حين استأذن خالد بن الوليد بضرب عنقه، فقال له الرسول ﷺ: (لا، لعله أن يكون يصلي) فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فيجيبه الرسول: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)[3]

---

١ مجموع الفتاوى: ٣ /٣٥٤

٢ مجموع الفتاوى: ١٢ /٤٨٧-٤٨٨

٣ مسلم : كتاب الزكاة – رقم الحديث ٢٣٤١

فانظر رحمك الله كيف جعل الرسول ﷺ من احتمال كونه من المصلين مانعا من قتله ورد على خالد قوله، فهل يتأسى الذين يشددون على الناس بالرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك؟!

ويواصل ابن تيمية تحذيره من الإقدام على التكفير حتى تقوم الحجة الرسالية التي تتبين بها المخالفة للرسل فيقول:

[وإذا عرف هذا فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين). مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.][1]

ويقول مبينا أن أهل السنة لا يشهدون على معين أنه من أهل الوعيد لأنه قد يرتفع عنه ببعض المكفرات:

[وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق..... ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب.][2]

١ مجموع الفتاوى : ١٢ / ٥٠٠ ـ ٥٠١
٢ مجموع الفتاوى: ٣٥ /٦٦-٦٨

ذلك أن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، فمن يملك من المكفرين مثل هذا السلطان حتى يكفر غيره بموجبه ؟! يقول ابن تيمية:

[فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه...وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً، لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين.][1]

ويقول مفصلا أسباب عدم لحوق الوعيد للشخص المعين:

[وحقيقة الأمر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[2]. فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع:

- فقد لا يكون التحريم بلغه،
- وقد يتوب من فعل المحرم،
- وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم،
- وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه،
- وقد يشفع فيه شفيع مطاع،

١ منهاج السنة: ٣/ ٦٠
٢ (سورة النساء : ١٠)

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها:

- قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق،
- وقد تكون عنده ولم تثبت عنده،
- أو لم يتمكن من فهمها،
- وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها،

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة المسلمين.][1]

ويقول أيضا في نفس الموضوع:

[والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرج الحديث الصحيح في الذي قال: (إذا أنا متُّ فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) وقد غفر الله لهذا، مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه.][2]

ويقول ابن تيمية في بيان حال من تأول القتال من الصحابة ومن غيرهم:

[وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد

---

١ مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٤٥-٣٤٦

٢ مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٩

منهم فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم، منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق.][1]

ويقول أيضا في نفس الموضوع:

[وأهل السنة والجماعة، وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين – أي العذاب والثواب – في حق خلق كثير. كما جاءت به السنن المتواترة عن النبي ﷺ. وأيضاً فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها، بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره، وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك.][2]

ويبين أن فائدة الوعيد هي بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، لكن السبب قد يقف تأثيره على وجود شروطه وانتفاء موانعه، فيقول:

[ولا نشهد لمعين أنه في النار، لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه: لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتقاء موانع ، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه][3]

٣/ سنة لين الخلق لا بدعة الغلظة والشدة:

النصوص الشرعية في إثبات هذه الحقيقة لا تحتاج كبير عناء:

---

١ مجموع الفتاوى: ١٢ /٤٩٥

٢ مجموع الفتاوى: ١٢ /٤٨٠

٣ مجموع الفتاوى: ١٢ /٤٨٤

- قال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1] فهذا فرعون الطاغية يؤمر موسى بإلانة القول له لعله ، فكيف بمن دونه من المسلمين العصاة والمجتهدين المخطئين ؟!
- وقال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين برحمته أن جعل النبي ﷺ ليناً غير فظ ولا غليظ القلب ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2] .
- وقال تعالى في وصف القوم النموذج الذين يحبهم ويحبونه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[3] .
- وقال تعالى في وصف صحب محمد الأخيار ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[4] .
- وقال تعالى آمرا عباده المؤمنين بتوجيه غلظتهم إلى الكفار، وهذا يدل على أن الغلظة من المؤمن مسلك عقابي يستحقه الكافر لا

---

١ (سورة طه : ٤٣-٤٣)
٢ (سورة آل عمران : ١٥٩)
٣ (سورة المائدة : ٥٤)
٤ (سورة الفتح : ٢٩)

المـــؤمن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[1].

هذا هو هدي القرآن والسنة النبوية، ومن يعكس هذه المعادلـــة (أي ينتهج الشدة مع المسلمين أو الذلة للكفار) فقد أتى بالبدعـــة واتبـــع الهوى، إذاً فالشدة والعزة على الكفار والذلة والرحمة للمؤمن المسلم طالما كان متصفاً بهذا الوصف ومسمى بهذا الاسم، علماً أن من كان مسلما ودخل الإسلام بيقين لا يخرج منه بالظن والتأويل بـــل بيقـــين ينقض اليقين الأول. وأين هذا الأمر من أحوال الاختلاف بين المسلمين العاملين والتي غالبها لا تخرج المخالف من الإسلام.

٤/ صيانة اللسان عن حرمات المسلمين:

وكذلك يعلمنا الرسول ﷺ خطورة إطلاق العنان للسان في الحكم على المسلمين، وكم من كلمة أردت صاحبها النار، يقول الرســـول ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعـــد مـــا بـــين المشرق والمغرب)[2]

ويقول ﷺ: (.. ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[3]

ويقول ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[4]

١ (سورة التوبة : ١٢٣)
٢ متفق عليه - وراجع صحيح الجامع الصغير برقم ١٦٧٨
٣ البخاري – كتاب الأدب - رقم الحديث ٦١٠٥
٤ البخاري – كتاب الأدب – رقم الحديث ٦١٠٤

ذلك أن المخالف إذا لم يكن مستحقاً لهذا الكلام كأن يكــون مجتهــداً مخطئاً أو متأولاً عادت الكلمة على قائلها، فلا يموت إلا وهو مستحق لها يتقلب بين مساخط الله تعالى، فكيف تغامر أيها المسلم بســعادتك الأبدية إتباعاً للهوى و طيشا بسرعة إطلاق الأحكام على المسلمين ؟!

ثالثا: الإلتزام الصبور بالموجهات الشرعية الأخلاقية:

قد علمنا سابقاً أن الخلاف واقع في حياة الناس لا محالة. ولذلك كان لا بد من معرفة المنهج الصحيح في التعامــل معــه. وهــذا المــنهج يضبطه أمران ؛ العلم الصحيح والخلق الرفيع . فأما الجانب العلمــي فقد تحدثنا عنه فيما سبق، وبقي الحديث عن الجانب الأخلاقــي فــي القضية، وذلك من خلال الفقرات التالية:

١/ ضبط التعامل مع الخلاف بالحرص على الوحــدة والجماعــة والألفة والأخوة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن بعثة الرسول قد جمعــت بــين القلوب:

[إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان.
ثم إنه سبحانه وتعالى بيّن أن هذا الأصل – وهو الجماعة – عماد لدينه....)
(وقد كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الإختلاف والتفرق][1]

---

١ مجموع الفتاوى: ٢٤ / ١٧٠ - ١٧١

ثم بين منهج الصحابة ﷺ عند اختلافهم وتنازعهم، حيث كانوا يتناظرون ولكن مع بقاء الألفة وأخوة الدين، فيقول:

[فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)[1]. <u>وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسالة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين</u>. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية، وجمهور الأمة على قول ابن عباس رضى الله عنهما، مع أنهم لا يُبدّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لمّا قيل لها: إن النبي ﷺ قال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق ، ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ: (وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) وصح ذلك عن النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث، وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: (إنما كان بروحه)، والناس على خلاف معاوية ﷺ، ومثل هذا كثير.][2]

ثم بين أنه لو سمح للمسلمين أن يتهاجروا مع كل خلاف فإنه لن يبقى بينهم أي أخوة فقال:

---

١ (سورة النساء :٥٩)

٢ مجموع الفتاوى : ٢٤ / ١٧٢- ١٧٣

[وأما الإختلاف في الأحكام فاكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين)، وأخرجاه في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام.][1]

ويبين شيخ الإسلام خطأ البعض عندما يقاطعون أهل المعاصي حتى عند حلول الخطب العام الذي يهدد أصل الدين عند الجميع، ففي هذا الحال يجب جهاد الكفار مع كل أمير أو طائفة هي أولى بالإسلام منهم ولو كان فيهم بعض المعاصي، دون أن يطيعهم في معصية الله، وهذه هي الطريقة الصحيحة الوسطى بين مسلك الخوارج ذوي الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ومسلك الذين يطيعون الأمراء في كل أمر، يقول ابن تيمية:

[إن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض، جهاد من يستحق الجهاد – كهؤلاء القوم المسئول عنهم – مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شئ من معاصي الله. بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قل العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبرارا.][2]

---

١ مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٣- ١٧٤
٢ مجموع الفتاوى: ٢٨ /٥٠٨

ويقول أيضا في بيان معان عديدة تدور حول تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين والمحبة والتماس العذر للمسلمين والتعاون على البر والتقوى:

[وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول:﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾

(...وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والإختلاف، وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة، وجماع السنة: طاعة الرسول....)

(وتعلمون (رضي الله عنكم) إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين – فضلاً عن أصحابنا – بشئ أصلاً: لا باطناً ولا ظاهراً. ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً. بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً فالأول: مأجور مشكور ، والثاني: مع أجره على الإجتهاد فمعفو عنه مغفور له، والثالث: فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين....) (وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى: واجب علينا نصر بعضنا البعض أعظم مما كان وأشد...)

(...وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم][1]

ويقول أيضا مبينا ما يجب بين المؤمنين من الأخوة والموالاة والنصرة والتراحم والتعاطف والائتلاف وما ينهون عنه من الفرقة والاختلاف:

[وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم أخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف،

---

١ مجموع الفتاوى: ٢٨ /٥١-٥٦ مقاطع مختارة

ونهاهم عن الإفتراق والإختلاف، فقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شئ إنما أمرهم إلى الله﴾[2] فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة، ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا. فهذا فعْل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شئ من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في كتابه، في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[3]. وثبت في الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)، لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي، أو منتسباً إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شئ، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكره الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن][4]

---

١ (سورة آل عمران : ١٠٣)
٢ (سورة الأنعام : ١٥٩)
٣ (سورة البقرة : ٢٨٦)
٤ مجموع الفتاوى: ٣/ ٤١٩-٤٢١

ويقول أيضا مبينا أن المحبة والموالاة والبغض والمعاداة إنما تكـــون بضوابط الشرع لا بالأهواء:

[فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه ، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال الله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)[1].

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقول الخوارج والمعتزلة، ولا يُجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفسّاق في الإيمان والدين والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ إلى قوله:﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾[2] ، فجعلهم أخوة مع وجود الإقتتال والبغي.][3]

ويبين ابن القيم المسلك الصحيح في البحث عن الحق عند الاختلاف، وأنه لا يوجب معاداة ولا افتراقا، بل تبقى الألفة والمحبة فيقول:

[فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلا وأقومهم قيلا، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم

---

١ (سورة المائدة : ٥٥-٥٦)
٢ (سورة الحجرات : ٩-١٠)
٣ مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٢٨-٢٢٩

اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضا عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة، وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرائض وغيرها فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق.][1]

١ الصواعق المرسلة: ٥١٦-٥١٨

٢/ الاعتذار لأهل الفضل عما وقعوا فيه من خطأ عن اجتهاد:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا ضرورة التماس العذر لمن أخطأ في الدين، إذ ليس كل ما قاله الرسول ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه:

[يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه ، غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقروناً بما يبين مراده.] [1]

بل كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة لعذر يعذرون به، وفيهم يقول ابن تيمية:

[وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأي رَأوْه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[2] وفي الصحيح أن الله قال: قد فعلت][3]

ويقول مقررا لقاعدة الحكم على من تأول مجتهدا فأخطأ وهو من أهل الصلاح بأن حسناتهم تغمر سيئاتهم فيقول:

---

١ بيان موافقة صريح المعقول لصريح المنقول، على هامش منهاج السنة، ١/ ٢٢٢

٢ (سورة البقرة : ٢٨٦)

٣ مجموع الفتاوى : ١٩/ ١٩١ ـ١٩٢

[والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الإجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم.][1]

ويقول مؤكدا هذا المنهج أيضا:

[لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاد][2]

إذ ليس من شرط الصديق أن يكون عمله كله صحيحا ولا قوله كله سنة، بل قد يخطيء، وعلينا التماس العذر له مع بيان الصواب الذي نعتقده، يقول ابن تيمية:

[وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معذورا فيما أحدث لنوع اجتهاد فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صدِّيقاً عظيماً، فليس من شرط الصدِّيق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة.][3]

ويقول معتذرا عن بعض من أخطأ من الصالحين في صياغة عبارة كان يريد بها التعبير عن وجد صحيح أو ذوق سليم:

[وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وَجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده][4]

---

١ الإستقامة: ١/ ٢٩٧

٢ الصفدية: ١/ ٢٦٥

٣ اقتضاء الصراط المستقيم : ٢/ ٥٩٩

٤ الإستقامة: ٢/ ١٠٥-١٠٦ - (ومثل هذا ما شنع به بعضهم على سيد قطب رحمه الله في كتابه الفريد (في ظلال القرآن) عند بعض العبارات التي قصد بها معنى لطيفا صحيحا فأدخلوا الأمر في القول بوحدة الوجود والحلول وغير ذلك، فالحمد لله على نعمة العدل والإنصاف!!)

٣/ إنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً

من الإنصاف أن يعلم أن الرجل قد يجتمع فيه الحسنات والسيئات، فإذا ما توجه الذم إلى ما تضمنه من السيئات فإنه ينبغي أن لا يغفل عن النوع الآخر، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

[وهذا (أصل عظيم): وهو أن تعرف الحسنة في نفسها علماً وعملاً، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتعرف السيئة في نفسها علماً وقولاً وعملاً، محظورة كانت أو غير محظورة – إن سميت غير المحظورة سيئة – وأن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد، وأنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر. كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية. فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان][1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية منصفا الصوفية والتصوف (على سبيل المثال) ومبينا أنهم مجتهدون في طاعة الله، ففيهم السابق بالخيرات وفيهم المقتصد وفيهم الظالم لنفسه، فهم إذا لا يذمون بإطلاق ولا يزكون بإطلاق:

[فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من

[1] مجموع الفتاوى: ١٠ /٣٦٤-٣٦٦

أهل طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليس منهم، كالحلاج مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد.][1]

ويقول مقررا قاعدة العدل والقسط مع المخالفين كائنا من كانوا:

[والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، ولا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق][2]

ويقول أيضا في إنصاف بعض جماعات من المسلمين مع وجود الخلاف معهم:

[ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوّغون التدين بدين المسلمين واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خيرا من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف

١ مجموع الفتاوى: ١١/ ١٧-١٨
٢ منهاج السنة: ٢/ ٣٤٢ ، طبعة جامع الإمام

بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة.] [1]

ويقول في معرض المفاضلة بين درجات المخالفين مميزا بين الكفار وبعض مبتدعة المسلمين:

[وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً.] [2]

ويقرر في هذا المنهج على وجه العموم فيقول :

[ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة. ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محموداً فيما رده من الباطل و قاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة] [3]

٤/ لزوم أدب السلف عند الخلاف :

يقول العلواني في كتابه (أدب الاختلاف في الإسلام) صفحة ١١٨:

[ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول

---

١ الصفدية : ١/ ٢٧٠

٢ مجموع الفتاوى : ١٣/ ٩٦

٣ مجموع الفتاوى : ٣ /٣٤٨ -٣٤٩

كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى الأدب الرفيع الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة، وكرام علمائها، يقول الليث بن سعد:

(....سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه)

ثم يقول:

(وإنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وإني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك -إن شاء الله تعالى- ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له).

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة مبيناً أن كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها ، وهم يجاهدون، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث يذكر بعض مآخذه عليه ، ثم يقول:

(ومع ذلك – بحمد الله – عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله)

ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل : الجمع ليلة المطر – والقضاء بشاهد ويمين – ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق – وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء....وقضايا خلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة:

(... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك، كتبت إلينا ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله) .

فانظر رحمك الله هذا الأدب الجم بين علماء السلف وقارنه مع التهارج وسوء الظن والأدب الذي يسود اليوم بين المسلمين عند أدنى خلاف بينهم !! ثم اختر لنفسك المنهج السديد!

٥/ اللهج بالدعاء من الله تعالى بتأليف القلوب ورفع الغل منها:

حيث قد علمنا الله تعالى أن القلوب بيده وهو الذي يؤلف بينها، وذلك كي يلهج المؤمنون بدعائه لاستنزال رحمته ومودته بينهم، قال تعالى:

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذ كنتم أعداء فَأَلَّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[١]

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾[٢]

بل يعلمنا الله تبارك وتعالى كيف يكون الخلق والدعاء بين المؤمنين بظهر الغيب فيقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذي آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾[٣]

فالهج – أخي المسلم – بالدعاء الخالص، يفسح الله في قلبك ما تجد فيه محلاً لإخوانك المسلمين، ومن جرب عرف.

والحمد لله رب العالمين.

---

١ (سورة آل عمران : ١٠٣)
٢ (سورة الأنفال : ٦٣)
٣ (الحشر : ١٠)

الخلاصة

إذا وقع التنازع في أمور الدين وكنت طرفاً فيه فتذكر المنهج الشرعي في التعامل معه، وهو قول الله تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[1] وهذا المنهج يتضمن موجهات شرعية، علمية وأخلاقية، ومنها الآتي:

١- أن تعلم أن الخلاف ممكن بين المسلمين لاختلاف علومهم ومداركهم، وليس المطلوب محوه تماما وإنما تفهم أسبابه للتعامل معها برشد وحكمة.

٢- أن تتذكر أن أخوة المؤمنين واجبة فاحرص على أن لا يحملك هذا الخلاف على الغفلة عن هذا الواجب ولوازمه.

٣- احرص على أن تتعامل مع الخلاف على ضوء الموجهات الشرعية وليس بالهوى وتجاوز الحد الشرعي مما يوقعك في البغي المحرم.

٤- توقف قليلاً واسأل نفسك الأسئلة التالية لأجل تشخيص موضع الخلاف وتوصيفه:

أ. هل هو خلاف معتبر في ثبوت النص من عدمه ؟ ذلك أن معايير الحكم على ثبوت النصوص الشرعية قابلة للاجتهاد بشكل واسع سواء في السند أو في المتن.

---

١ (سورة النساء : ٥٩)

ب. هل هو خلاف معتبر في دلالة النص ؟ ذلك أن معايير اللغة وغيرها في فهم النصوص (بعد الاتفاق على ثبوتها) أمر واسع جدا، يحتمل اختلاف الأنظار كثيرا!!

ج. هل هو خلاف معتبر في تحقيق مناط النص ؟ وهو إنزال حكم النص على الوقائع العامة أو الخاصة (بعد الاتفاق على ثبوته وعلى دلالته)، وهو أوسع مجالا لاختلاف الاجتهادات مما سبق !! وتندرج تحته الأصناف الآتية:

- الخلاف في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وهو أصل يتفرع عنه ما بعده !
- الخلاف في تقدير أحكام السياسات الشرعية
- الخلاف في تقدير مراحل التدرج في الدعوة
- الخلاف في تقدير أحكام القدرة والعجز (أحكام الاستضعاف)
- الخلاف في تقدير أحكام الضرورة
- الخلاف في تقدير عوارض الأهلية المعتبرة

د. واسأل كذلك : هل هذا الخلاف في موارد الإجماع أم في موارد الاجتهاد ؟ فإذا كان في موارد الاجتهاد كان أمره أيسر بكثير من الخلاف في موارد الإجماع !

٥- على ضوء أجوبة الأسئلة السابقة حدد طريقة التعامل مع الخلاف؛ فإذا كان الخلاف في موارد الاجتهاد في أحد المساقات المذكورة وفي حدودها المقبولة شرعاً (وهذا ما يمثل القدر الأعظم مما يختلف فيه الإسلاميون في زماننا هذا!) فاعلم أنه لا يجوز عندها تفريق المسلمين

لأجله، بل يستمر منهج الحوار العلمي والجدال بالحسن مع الحفاظ على الأخوة ولوازمها.

٦- ولأجل تزويد النفس بأدوات النظر السليم عند الاختلاف حصنها بالعلم النافع في ذلك ومنه:

أ- وسع مداركها بمعاني المصطلحات الشرعية ذات العلاقة حتى لا تشذ في استعمالها.

ب- وسع مداركها بشروط وضوابط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج- وسع مداركها بفقه الموازنات الشرعية كالموازنة بين حق الأمة في التوحد وحقها في العلم، أو التمييز بين درجات ومراحل فقه الاجتماع، أو تفريقها بين درجات الخلاف والابتداع وطرق التعامل معها، مع تفقهها بعلم الهجر الشرعي وضوابطه، كل ذلك حتى لا تضطرب عندك الموازيين عند عواصف الاختلاف !.

٧- احذر بشدة من الوقوع في منزلقات البغي لأنها مهلكة تذهب بالدين، ومنها التأثيم بالخطأ، أو الموالاة والمعاداة على الأسماء المحدثة، أو التعامل بما يؤدي إلى فساد ذات البين، أو الانزلاق إلى هاوية التكفير، وحصن نفسك من ذلك بالعواصم الشرعية الواقية كمعرفة لوازم حد الإسلام، وانتهاج الإطلاق في الوعيد لا التعيين، وإتباع سنة اللين لا بدعة الغلظة، مع صيانة اللسان عن مهلكات الإنسان.

٨- وتعامل بخلق الإسلام مع الخلاف ،كالحرص على الألفة والوحدة والجماعة، والاعتذار لأهل الفضل عما وقعوا فيه من خطأ باجتهاد،

وإنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً ، ولزوم أدب السلف عند الخلاف، واللهج بالدعاء من الله تعالى بتأليف القلوب.

والله الهادي إلى الصراط المستقيم

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١ (سورة الحشر : ١٠)